


مقاصد الشريعة الجنائيّة في الإسلام

تأليف
الدكتور طه فارس





مقاصد التشريع الجنائي

في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤ - هـ ١٤٣٥

مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام

تألیف

الدكتور طه فارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة

في الفترة ما بين ٤/٢٩ - ٥/١ من عام ٢٠٠٨م،

تحت عنوان:

أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية

مُقْتَلٌ فِي هَذِهِ

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محراً بين الناس، وأمر عباده بالعدل وسمى به نفسه، ويضع موازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً، والصلوة والسلام على نبينا الهادي لنهج الحق والعدل، الذي أقام الله به الملة العوجاء، وفتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صمماً، وقلوبًا غلباً.

وبعد:

فإنَّ الله تعالى إنَّما شرع الشرائع، وأحْكَمَ الأحكام، وأرسل الرُّسُلَ والأئِمَّةَ عليهم السلام، لمصالح النَّاسِ ونفعهم؛ وذلك ليحفظَ عليهم نظام عالِمٍ لهم، ويضبطُ أفعالهم وتصرُّفاتهم، على وجه يمنعهم فيه من الفساد والفتنة، والتَّظالم والاعتداء والتَّهارج فيما بينهم، فينُتُّج عنه فسادٌ في الأحوال، وضيق في المعيش، واحتلال في النَّظام.

يقول الدَّهْلُوِيُّ^(١): «اعلم أنَّ من أعظم المقاصد التي قُصِّدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإنَّ تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم...»^(٢).

(١) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولی الله (١١١٠ - ١١٧٦ھـ)؛ فقيه حنفى من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجۃ الله البالغة، والقول الجميل في بيان سوء السبيل. الأعلام للزرکلي ١: ١٤٩.

(٢) حجة الله البالغة ٢: ٤٠٢.

والمستقرٌ لأحكام الشريعة يجد بجلاء ووضوح رعايتها لمصالح العباد^(١)، وفي ذلك يقول ابن عاشور^(٢): «مقصد الشريعة من التشريع حفظُ نظام العَالَمِ، وضبطُ تَصْرِيفِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَعْصِمُ مِن التَّفَاسِدِ وَالتَّهَالِكِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَحْصِيلِ الْمُصَالِحِ، وَاجْتِنَابِ الْمُفَاسِدِ، عَلَى حَسْبِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْمُصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ»^(٣).

ولذلك كان لا بدًّ لـكُلِّ عالمٍ وفقيهٍ، وقانونيٍّ ومسُرِّعٍ أن يتعرّف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها؛ ليتبينَ الحِكْمَةُ والمعانِي والعللُ التي شرعت من أجلها الأحكام، فيُنَزَّلَ كُلُّ حُكْمٍ من أحكامها منزلته، ويربطُ بعضها ببعضٍ، ويردُّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كليّاتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفيّة نصوصها^(٤).

وإنَّ التَّعْرُفَ على مقاصد أحكام العقوبات في الشريعة الإسلامية لهو من الأهمية بمكان، خصوصاً في هذا الزمان الذي تُوجَّهُ فيه سهامُ الطعن والانتقاد للنيل من روعة التشريع الإسلامي وكماله، وتُثار حولَ أحكامِه وتشريعاته الشُّبهاتُ والاعتراضاتُ، التي دفعت أكثرَ

(١) انظر: المواقفات ٢ : ٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ) : من كبار علماء تونس، كان رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة، وعضوًا في المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير. الأعلام للزرکلي ٦ : ١٧٤ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩.

(٤) فقه الأولويات للقرضاوي ص ٦٩.

المُقْنَنِينَ والمُشَرِّعِينَ في الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ إِلَى إِهْمَالِ النُّظُمِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ الْجَنَائِيَّةِ، وَالاستِعْاضَةِ عَنْهَا بِالْقُوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، الَّتِي لَمْ تُمْنَعْ الْجَرِيمَةَ وَلَمْ تُقْلِصْ مِنْ حَجْمِهَا وَلَا مِنْ آثَارِهَا، بَلْ عَلَى العِكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ يَشَهِدُ بِذَلِكَ.

وقد عنونت لكتابي هذا بـ«مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام»، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن المقاصد الشرعية وبيّنت المراد منها ونشأتها وأهميتها وأقسامها، وأمّا المبحث الثاني فبيّنت فيه المراد من الجنائية والجريمة والعقوبة لغةً واصطلاحاً، ونظرة الإسلام إلى المجرم الجنائي، وأمّا المبحث الثالث فتحدثت فيه عن فلسفة العقوبة في الإسلام ومقاصدها الشرعية بالتفصيل.

هذا، والله أرجو أن أكون قد وفّقت لما قصدت، وسُدّدت فيما قُلتُ، وأن يجعل عملي هذا في ميزان القبول، وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الدكتور طه فارس

المبحث الأول

المقاصد الشرعية

المطلب الأول : تعريف المقاصد :

أولاً: المقاصد لغة: جمع مَقْصِد، والمَقْصِد: الوجهة، أمّا المَقْصِد: فموضع القَصْدُ، والقصْدُ: هو إتيان الشيء، أو استقامة الطريقة، أو العدل، وهو التوسط بين الطرفين مع عدم الإفراط أو التَّفْرِيط، ويقال: قَصَدَ الشيءَ، وَقَصَدَ لَهُ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ^(١).

ثانيًا : المقاصد اصطلاحًا: لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً منضبطاً للمقاصد، بل تناولوا آثار تحقيق المقاصد وعناصرها، فَتَحَدَّثُوا عن المصلحة من التشريع، وجلب المنافع، ودفع المضارّ، ومقاصد الشرع من الخلق، وغير ذلك.

من هؤلاء العلماء: الإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)^(٢)، والعزى بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)^(٣)، والشاطبى (ت ٧٩٠ هـ)^(٤)، وغيرهم.

(١) انظر: تهذيب اللغة ٨: ٣٥٢؛ مختار الصحاح، مادة قصد؛ القاموس المحيط ١: ٤٤٩؛ لسان العرب، مادة: قصد؛ المعجم الوسيط، مادة: قصد.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١١ .

(٤) المواقفات ٢ : ٧ .

أما المعاصرُون فقد وردت عنهم جملة من التعاريف للمقاصد،
أذكر منها:

تعريفَ ولِيُّ الله الدَّهْلَوِيِّ (ت ١١٧٦ هـ) للمقاصد بِأنَّها: «علمُ
أسرارِ الدِّينِ، الباحثُ عن حِكْمَ الْأَحْكَامِ وَلَمِيَّاتِهَا (حَقِيقَتِهَا)، وأسْرَارِ
خواصِّ الْأَعْمَالِ وَنُكَاتِهَا»^(١).

وأَمَّا مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ (ت ١٣٩٤ هـ) فعرَفَها بِأنَّها:
«المعنىُ والحكْمُ الْمَلْحوظَ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أحوالِ التَّشْرِيعِ أو
مَعْظَمِهَا»^(٢).

وأَمَّا عَلَّالَ الفَاسِيِّ^(٣) فعرَفَ المقاصد بِأنَّها: «الغَايَةُ مِنْهَا (أَيِّ:
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ)، وَالْأَسْرَارُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ
أَحْكَامِهَا»^(٤).

وقالُ الدَّكتُورُ وَهْبُهُ الزَّهْيلِيُّ: «مقاصدُ الشَّرِيعَةِ هِيَ: المعنىُ
وَالْأَهْدَافُ الْمَلْحوظَةُ لِلشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ أوْ مَعْظَمِهَا، أَوْ هِيَ
الْغَايَةُ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَسْرَارُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ
أَحْكَامِهَا»^(٥).

(١) حِجَةُ اللهِ الْبَالِغَةِ ١: ٢١.

(٢) مقاصدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلطَّاهِرِ ص ٢٥١.

(٣) عَلَّالُ (أَوْ مُحَمَّدُ عَلَّالُ) بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الفَاسِيِّ الفَهْرِيِّ (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ): عالمٌ
وخطيبٌ وزعيمٌ وطنٍّ مغربيٍّ، ولد بفاس وتتعلم بالقرطاجيين، ودرس في كلية الحقوق،
وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدةً، من كتبه: دفاع عن الشريعة، ومقاصد
الشريعة الإسلامية ومكارمها. الأعلام للزركلي ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) مقاصدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمُهَا ص ٧.

(٥) أَصْوَلُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ٢: ١٠١٧.

وقال الدكتور أحمد الرّيسوني: «مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١).

وقال الدكتور حمادي العبيدي: «المقاصد: هي الْحِكْمَ المقصودة للشَّارِع في جميع أحوال التشريع»^(٢).

وقال نور الدّين الخادمي: «المقاصد: هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حِكْمًا جزئيًّة، أم مصالح كُلِّيَّة، أم سمات إجماليَّة، وهي تجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدَّارِين»^(٣).

ومن خلال ما سبق نلحظ أنَّ كُلَّ التَّعَارِيف السابقة تدور حول أمر واحد: وهو معرفة الأسرار والحكام والغايات والمعانى من الأحكام والتَّشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده، كما يلحظ أنَّ بعضهم أخذ عن بعض في تعريفه للمقاصد.

ولذلك فإنني أختار ما ذكره ابن عاشور في تعريفه للمقاصد لدِقَّته، واحتتمالها على خصائص التعريف.

المطلب الثاني : نَشأة علم المقاصد :

الاهتمام بهذا الفنٌ من حيث أُسُسه وأصوله الأولى ليس مُحدثاً، بل هو قديم، اعنى به علماءُ من السَّلْفِ، فتكلَّمُوا عن بعض جوانبه،

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩.

(٣) الاجتهد المقاصدي للخادمي ص ٥٣.

وأشاروا إلى بعض لفاته، كإبراهيم النَّخعي (ت ٩٦ هـ)، حيث تحدَّثَ عن المصالح والحكِم المقصودة من التشريع، وكذلك الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، فقد كان من أكثر الأئمة اهتماماً وملاحظة للمصلحة، حتى إنَّه جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها^(١).

ولم يخلُّ كلام الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) من ملاحظة مقاصد الشريعة، ومثله الإمام الجُوينيُّ أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ) الذي يُعتبر بحقِّ أول من وضع لِبَنَات هذا العلم وأرسى قواعده، وقد توسيَّع الإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في بيان المقاصد الشرعية وأنواعها ومكملاتها وذكر أمثلتها في كتابه المُسْتَصْفَى من علم الأصول.

وظهر بعد ذلك الإمام الرازىُّ (ت ٦٠٦ هـ) وتناول مقاصد الشَّرِيعَة في محسوله، ثمَّ الإمام العزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) فألف كتابَ المَاتِع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبناء على أساس مقاصد الشَّرِيعَة العَامَّة والخَاصَّة للأحكام، وجاء بعده نَجْمُ الدِّين الطُّوفَى (ت ٧١٦ هـ) الذي اهتمَّ ببيان المقاصد في رسالته التي سماها: (المصالح المرسلة).

ثم جاء ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) الذي عُرِفَ عنه الاهتمام بهذا الجانب من العلم، وبعده تلميذه ابن قيِّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) فتكلَّم عن المصالح ومقاصد الشريعة، خصوصاً في كتابه: إعلام الموقعين.

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ : ٧٥٨.

وأماماً الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فأصلَ لهذا الفنُ، ووضع له أُسُسَهُ وقواعدَهُ، وخصصَ له من كتابه المواقفات الجزء الثاني كاملاً، فتحدَّث عن مقاصد الشريعة، وأنواعها، وبيان حقيقتها، فكان كل من جاء بعده عالَةً عليه في هذا الفنُ، بل أصبحَ بحقٍ شيخاً ورائداً للمُقاصِدِينَ، والمعتنينَ بهذا الفرع من العلم^(١).

المطلب الثالث : تحديد مقاصد الشريعة :

لا شكَ أنَّ الشريعة إنَّما قصدت تحقيق سعادة الإنسان، وتأهيله للخلافة في الأرض، فجاءت أحکامُها لِتؤمنَ مصالحَه، من خلال جلب المصالح له، ودرءِ المفاسد عنه، دلَّ على ذلك استقراءُ كامل النصوص الشرعية من جهة، ولمصالحِ الناس من جهة ثانية، وأنَّ النصوص الشرعية في كلِّ اتجاهاتها إنَّما جاءت مُعَلَّةً بأنَّها لتحقيق مصالح العباد، مع التأكيد على أنَّ الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق، إنَّما بحكمة وعلم، فهو العليم الحكيم سبحانه^(٢).

يقول العزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): «الشريعة كُلُّها مصالح، إما تدركَ مفاسدَ، أو تجلبَ مصالحَ، فإذا سمعتَ اللهَ يقول: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتَأْمَلَ وصيَّته بعد ندائِه، فلا تجد إلا خيراً يحثُكَ

(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ - ١٣٨؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي ص ٧٥ - ٩٥.

(٢) انظر: كتاب الأمة لمجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣ هـ، وزارة الأوقاف - قطر؛ ص ٧٢ - ٧٣.

عليه، أو شرًا يزجُّرك عنه، أو جمعًا بين الحثّ والزَّجر»^(١).

ويقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): «إنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاها وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحَكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسَأَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمُفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمْ دَلَالَةً وَأَصْدِقَهَا»^(٢).

أمَّا ابن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ) فيقول: «لا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ شُرِعَتْ لِلنَّاسِ إِنَّمَا تَرْمِي أَحْكَامُهَا إِلَى مَقَاصِدٍ مُرَادَةٍ لِمُشَرِّعِهَا الْحَكِيمُ تَعَالَى، إِذْ قَدْ ثَبَّتَ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعَيَّةَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ الْأَشْيَاءَ عَبَّاً»^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: «فَالشَّرَاعُ كُلُّهَا، وَبِخَاصَّةٍ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، جَاءَتْ لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَشَرِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، أَيْ: فِي حَاضِرِ الْأَمْرِ وَعَوَاقِبِهَا...»^(٤).

المطلب الرابع : أهمية المقاصد وفوائدها :

إنَّ التَّعْرُفَ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ خَلَالِ أَحْكَامِهَا أَصْوَلًا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣: ٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٨٠.

وفُرُوعًا، له أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، تتجلى باختصار في النقاط التالية^(١) :

- ١- تبيين الإطار العام للشريعة، وإعطاء تصوّر كامل ومتكامل للإسلام، فيتعرّف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة ويتنضم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.
- ٢- تبيين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضيح الغايات الجليلة التي جاء بها الرسول وأنزلت لأجلها الكتب، مما يزيد في إيمان المؤمن، وتمسّكه بمبادئه، واعتزازه بدينه، وثباته في وجه حملات التشكيك والتشويه.
- ٣- تعيين في ترجيح بعض الأقوال العلماء على بعض.
- ٤- إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، مما يرشد إلى الوسائل والسبيل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.
- ٥- إعانة الباحث والمجتهد والفقير على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع.
- ٦- التعرّف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، وذلك من خلال الاجتهاد والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

(١) انظر: كتاب الأمة، لمجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف - قطر؛ ص ٧٤ - ٧٨.

المطلب الخامس : أقسام المقاصد الشرعية العامة :

ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تتحقق من مصالح، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمكمل الضروريات ضروريٌّ، ومكمل الحاجيات حاجيٌّ، ومكمل التحسينيات تحسينيٌّ .^(١)

كما أنَّ كلاً من الحاجيات والتحسينيات تقع لما قبلها من المقاصد بمنزلة المُكمِّلات والمتممَات، فالحاجيُّ مُكمِّلٌ للضروريُّ، والتحسينيُّ مُكمِّلٌ للحاجيٍّ^(٢).

قال الإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ): «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذیال كلّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتممة لها»^(٣).

ويقول العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): «تقديم أرجح المصالح

(١) انظر : المواقفات ٢ : ١٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢ : ١١.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١ : ٢٨٦.

فأرجحها محمود حسن، ودرء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن^(١).

وأما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فيقول: «تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فيخلق، وهذه المقاصد لا تَعْدُو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضروريّة، والثاني: أن تكون حاجيّة، والثالث: أن تكون تحسينيّة»^(٢).

أولاً : المقاصد الشرعية الضرورية :

يُقصدُ بالضروريات: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والضروريُّ هو كلُّ ما يترتب على فقده من مجموع الأمة وأفرادها فسادٌ في أمور الدين والدنيا.

وقد عرَّف الشاطبيُّ الضرورة بآئته: «لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجِر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأخرى: فوت النّجاة والنّعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣).

أما ابن عاشور فعرَّفها بقوله: «هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ٥.

(٢) المواقفات ٢ : ٤.

(٣) المواقفات ٢ : ٧.

باختلالها، فإذا انحرفت تَوُلَّ حَالَةُ الْأُمَّةِ إِلَى فسادٍ وتلاشٍ^(١).

ثم ذكر ابن عاشور آثار فقدها وتخلفها فقال: «تصير الأمةُ شبيهةً بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاصنامحلل الآجل، بتفاني بعضها بعض، أو تسلط العدو عليها، إذا كانت بمරصد من الأمم المعادية لها، أو الطامحة في الاستيلاء عليها»^(٢).

ولذلك نحن مأمورون بحفظها ورعايتها، سواء كنّا أفراداً أو جماعات، ويتحقق هذا الحفظ لها بأمررين:

أحدهما: بالمحافظة على ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: بالابتعاد عن كلّ ما يؤدّي إلى احتلالها، في الحال والمال^(٣).

وما من شريعة ولا ملة إلا وطلب فيها المحافظة على الضروريات
ورعايتها، وتحريم إهادِرها وإضاعتها، يقول الإمام الغزالى: «وتحريم
تفويت هذه الأصول الخمسة والزَّجْر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه
مَلَةٌ من المُلَلِ، ولا شريعة أُرِيدَ بها صلاحُ الخلقِ، وكان هذا التفاصيلاً
إلى مصلحة علم بالضرورة، كونها مقصودةً للشرع لا بدليل واحد
وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر»^(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٠.

٢) المصدر السابق.

.٧) انظر: المواقفات ٢ : ٧)

(٤) المستصفى من علم الأصول ١ : ٢٨٨.

إلا أنَّ الضروريات الخمس ليست في درجة واحدة من القوَّة والأهميَّة، بل هي متباعدة متفاوتة فيما بينها، كما أنَّه عندما يتعارض ضروريٌّ مع ضروريٍ آخر، فلا بُدَّ من تقديم الأهمِّ على ما يليه، فالدين أولاً، ثمَّ النَّفس، ثمَّ العقل، ثمَّ النَّسل أو العرض، ثمَّ المال^(١).

وأول من حصر الضروريات بالخمس هو الإمام الغزالى، حيث قال: «مقصود الشرع منخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفوتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٢)، ثمَّ قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح...»^(٣).

وكذلك قال الشاطبى: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنَّها مراعاة في كلِّ ملة»^(٤).

إلى أن جاء الطوفى (سليمان بن عبد القوى الصَّرَبِرى ت ٧٦٦ هـ) وعبد الوهاب السُّبْكى (ت ٧٧١ هـ) فزاد العرض أصلاً سادساً،

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٨.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المواقفات ٢: ٨.

فقال: «والضروري: كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض...»^(١).

وَدَافَعَ عَنْ ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٩٤ هـ) فَقَالَ: «وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ سَادِسًا، وَهُوَ: حَفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنْ عَادَةُ الْعُقْلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أُولَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا، وَقَدْ شُرِعَ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ الْحَدُّ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحَفْظِ مِنْ غَيْرِهِ...»^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ نَجَدَ أَنَّ حَفْظَ الْعِرْضِ مُنْدَرَجٌ وَدَاخِلٌ ضِمْنَ
ضَرْوَرَةِ حَفْظِ الدِّينِ، أَوْ حَفْظِ التَّسْلِيلِ^(٣)، بَلْ إِنَّ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورَ
يَرَى أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعِرْضِ هِيَ مِنْ قَبْلِ الْحَاجِيِّ وَلَيْسَ
الْمُشْرُورِيِّ، فَيَقُولُ: «وَأَمَّا عَدُّ الْعِرْضِ فِي الْمُشْرُورِيِّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ،
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْحَاجِيِّ، وَالذِّي حَمَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ:
تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، عَلَى عَدَّهِ فِي الْمُشْرُورِيِّ، هُوَ مَا
رَأَوْهُ مِنْ وَرُودِ حَدَّ الْقَذْفِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَنَحْنُ لَا نُلَتَّزِمُ الْمُلَازِمَةَ بَيْنَ
الْمُشْرُورِيِّ وَمَا فِي تَفْوِيْتِهِ حَدًّا، وَلَذِكَ لَمْ يَعْدَهُ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ
مُشْرُورِيًّا»^(٤).

ولذلك سوف أمضي في عدّ الضروريات وبيانها على ما جرى

(١) حاشية البناني على شرح المحتلي لجمع الجوامع ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠.

.٢١٠) المحيط البحر (٢)

(٣) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١١١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

عليه أكثر العلماء من حصرها بالخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال.

١- حفظ الدين:

إنَّ من أهمِّ المصالح وأضرِّ الضروريات حفظَ الدِّين الحقُّ، فهو الذي ينظم علاقَة الإنسان بربِّه، وعلاقَة الإنسان مع نفسه، وعلاقَة الإنسان مع أخيه الإنسان.

كما أنَّ مصلحة الدين هي أساسٌ للمصالح الأخرى، بل هي مقدمةٌ عليها، فلذلك يجب التَّضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح، إبقاءً لها وحفظاً عليها^(١).

والإسلام بمفهومه العام هو الدين الحقُّ الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وما من نبيٍّ من أنبياء الله إلا ودعا إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ وقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ أَلْيَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ونقرأ كذلك: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِهِ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أمَّا الإسلام بمفهومه الخاص: فُيقصد به الرسالة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، فَصَدَّقَ بها ما سبقه من رسالات، وصحَّ ما طرأ عليها من تغيير وانحراف، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٥٥.

تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨].

والدّين: لفظ يطلق في أصله على الجزاء، ثم صار حقيقة عرفية تطلق على مجموع عقائد وأعمال يلقنها رسول من عند الله، ويعد العاملين بها بالنعم، والمعرضين عنها بالعقاب^(١).

وقد عرّف بعضهم الدّين الحقّ بأنه: «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنًا وظاهرًا»^(٢).

وقيل: «هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم البعض»^(٣).

ويتحقق حفظ الدّين من خلال^(٤):

- العمل به، وتحكيمه، والدعوة إليه.
- الجهاد في سبيل الله لضمان سلامته الدين ورعايته.
- عدم الاعتداء على الدين، ومنع الفتنة فيه، وتسهيل الدعوة إليه.

○ ردع المرتد وتطبيق حد الردة عليه إذا لم يتبع عمما اقتضى

(١) التحرير والتنوير ٣: ١٨٨.

(٢) المصدر السابق ٣: ١٨٩.

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للحميدان ص ٨٧ - ١٣٠.

الحكم بردّته؛ لأنَّ ردّته عبث في الدين ومقدساته، وتهديد للأمن الفكري الاجتماعي.

○ قمع المبتدع المُنحرِف عن الطريق المستقيم.

○ الأخذ على يد أصحاب الكبائر والموبقات، والحجر على المفتري الماجِن، لِمَا لسلوكهم وأفعالهم من أثر سيء على ضرورة حفظ الدين.

○ تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية، بعد مراعاة الضوابط وتحقق الشروط المطلوبة.

٢- حفظ النفس :

النفس : هو ذلك الوجود المخلوق الحسي الداعي، المتكامل الشامل للجسد والروح، المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة، وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة: الإنسان^(١).

وقد دعانا الإسلام للحفاظ على النفس الإنسانية منذ أن تكون حملًا مستقرًا في الأرحام، فحرم الإجهاض، ثم نهانا بعد ذلك عن التعدي على الأنفس المعصومة، وأمرنا بحفظها وصيانتها، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

بل جعل التعدي على نفسٍ إنسانيةٍ واحدة كالتعدي على جميع

(١) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٠.

النُّفوس البشريَّة، وحكي لنا في كتابه قصة أول جريمة إزهاق لنفس بشرية، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرِّفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وليس حُرمة التَّعدِي على النَّفوس مُقتصر على نفس المسلم فحسب، بل يشمل غير المسلم أيضًا، ثبت ذلك بنص حديث رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(١)، وعنده أيضًا أنه قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

وتوعَّدَ الله من يقتل مؤمنًا متعمداً، بإحلال غضبه عليه، وطرده من رحمته، وبالعذاب العظيم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولم يشرع الله القصاص والحدود لعباده إلا لحفظ النُّفوس وما دونها، ولردع القتلة والمجرمين، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال عز سلطانه: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾

(١) أخرجه البخاري في الجزية برقم ٢٩٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم ٢٧٦٠؛ والنسياني في القسامية برقم ٤٧٤٧.

وَالْأَذْنَكَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

كما جاءت الأحاديث النبوية لتوّكّد على حُرمة النفس، وتبيّن مخاطر التَّعدِي عليها، فمن ذلك قول النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، وقوله ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣)، وغيرها من الأحاديث النبوية.

وقد اتفقت الأديان والرسالات السماوية كلها على معاقبة القاتل بالقصاص، وذلك حفاظاً على النفس الإنسانية، وتعظيمًا لحق الحياة.

جاء في سفر الخروج من التوراة: «من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً...»^(٤).

والمسيح عليه السلام لم يلغ شريعة القصاص، بل قال: «ما جئتُ لأنقض النّاموس، ولكن لأكمل»^(٥).

وقد حرم الإسلام الانتحار حفاظاً على النفس، فحرّم على

(١) أخرجه البخاري في الديات برقم ٦٤٧١؛ ومسلم في القسامه والمحاربين... برقم ١٦٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الديات برقم ٦٤٦٩.

(٣) أخرجه الترمذى في الديات برقم ١٣٩٥؛ والنسائي في تحريم الدم برقم ٣٩٨٧؛ وابن ماجه في الديات برقم ٣٦١٩.

(٤) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص ١٣٤.

الإنسان أن ينهي حياته أو يتعدى عليها، ولو كان ذلك بإذنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وجاءت الأحاديث بالمعنى نفسه لتحدث عن عقوبة تعدى الإنسان على نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(١).

بل إنَّ الإِسْلَامَ أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُحَظَّوْرَاتِ حَفَاظًا
عَلَى نَفْسِهِ، لَأَنَّ صَحَّةَ الْأَبْدَانِ فِي الإِسْلَامِ مُقْدَّمةٌ عَلَى صَحَّةِ الْأَدِيَانِ
وَالْأَحْكَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وَمَا سُبِقَ نُسْطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ حَفْظَ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ خَلَالِ جَهْتَيْنِ :

الجهة الأولى: المحافظة على النفس من خلال استمرار الوجود؛ وذلك بتشريع الزواج والتوالد والتّناسل، لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل، وكذلك أبادة المُحرّمات عند الضرورة لاستبقاء النفس وحمايتها من الهلاك.

والجهة الثانية: المحافظة على النفس من العدم؛ وذلك من خلال إيجاب القصاص والدّيّة والكافرّة والعقوبات المترتبة على الاعتداء

. ١٢٩٩) أخرجه البخاري في الجنائز برقم

على النفس، أو على ما دون النفس، وتحريم الإجهاض والوأد والانتحار حفاظاً على النفس.

٣- حفظ العقل :

العقل أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميّزه عن الحيوان، فهو مناط التكليف، وسر التكريم والتشريف.

وهو القوة المفكّرة التي يعقل بها الإنسان حقائق الأشياء^(١)، فيميّز به بين الصارّ والنافع، والحسن والقبيح، ويختار به طريق الخير ويبعد عن طريق الشرّ.

ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان كلّ ما يضرُّ بعقله، من خمرٍ ومسكرٍ ومفترٍ ومخدّرٍ، وشرع الحدّ والعقوبة على من يتناول شيئاً من هذه المسكرات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُّبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وقال ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

ولم يقتصر تحريم الخمر والمُسکرات على ملة الإسلام، بل ثبت تحريمه في كلّ الملل والديانات السماوية، وذلك لتفويته ضرورة من

(١) انظر: الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة برقم ٢٠٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٧٧٣؛ ومسلم في الأشربة برقم ١٧٣٣، واللفظ له.

الضرورات، فمما جاء في الإنجيل: (السّكِّيرُونَ وَالزَّنَاهِ لَا يَدْخُلُونَ ملکوت السموات)^(١).

وممّا سبق نستطيع أن نلخص سبباً الحفاظ على العقل من خلال جهتين:

الجهة الأولى: بالمحافظة على الصحة الكاملة للجسم، لأنّ العقل السليم في الجسم السليم، وكذلك بتزويد العقل بالعلم النافع، وإبعاده عن الخرافات والأوهام.

والجهة الثانية: بالابتعاد وتحريم كلّ ما يؤثّر على العقل وأحكامه، ويلغي فاعليته وتأثيره: كالخمر، والمُخدّرات، والمُفترّات... وما شابها.

٤- حفظ النسل والنسب :

هو فرع عن ضرورة حفظ النفس الإنسانية ومقوماتها، ويتحقق حفظ النسل بحمايته من التعطيل؛ لأنّ تعطيله يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقامه، كما أنّ إهدار ضوابط التناслед يؤدي إلى ضياع النسب، ومن ثم تفكك بنية المجتمع^(٢).

من أجل ذلك حرم الله الزنا ودعاعيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ أَلِزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال رسول الله

(١) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٤٤.

(٢) انظر: الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٤٩.

وَحَسِّنُوا مَا كُنْتُمْ يَعْمَلُونَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١) ، وَحَرَمَ الْقَذْفَ وَجَعَلَهُ مِنْ
الْمُوْبَقَاتِ الْمَهْلَكَاتِ ، فَقَالَ عَنْ أَنْفُسِهِ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ : ... وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢) ، وَحَرَمَ انتِسَابِ الْوَلَدِ لِغَيْرِ أَبِيهِ ،
فَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ
فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ﴾ [الْأَحْزَابِ : ٥] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«مَنْ ادَّعَ إِلَيِّي غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣) .

ومما سبق: نخلص إلى أن حفظ النساء والنسب يتحقق من خلال

حہتنز

الجهة الأولى: من خلال استبقاء النكاح، لاستمرار الجنس البشري، ومراعاة الأحكام التي تتعلق به، وتحريم الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل.

والجهة الثانية: من خلال تحريم الزنا وذرائعه، وترتيب الحدّ عليه، منعاً من اختلاط الأنساب وضياعها، وتحريم كلّ الذرائع التي توصل إلى الزنا كالنظر إلى المحرمات والتبرج والسفور والخلوة بالأجنبيّة، وتحريم القذف وتشريع الحدّ عليه، ومنع الإساءة للأعراض، وتحريم التبني.

٥- حفظ المال :

المال: «هو كل ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا

(١) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٤٣٢؛ ومسلم في الرضاع برقم ١٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٦١٥؛ ومسلم في الإيمان برقم ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٠٧٢؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٣.

أخذه من طريق مباح^(١)، فيشمل المال إذاً: كل الأعيان المادية والديون ومنافع الأشياء المباحة والحقوق الممحضة والأوصاف^(٢).

والأصل في ضرورة حفظ المال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول النبي ﷺ تحريم التعدي على الأموال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤)، وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»^(٥)، فَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حِرْمَةِ الْمَالِ وَحِرْمَةِ النَّفْسِ، لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مِنَ الْمُصَالِحِ الْمُسْرُورَيَّةِ لِلْإِنْسَانِ.

وقد شرع الإسلام من أجل حماية الأموال حد السرقة والحرابة، وعقوبة الغصب والسلب والخيانة، وحرام على أفراد المجتمع المسلم الاحتيال والرشوة وإتلاف مال الغير، فقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَافَهُ اللَّهُ»^(٦)،

(١) الموافقات ٢ : ١٧.

(٢) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥ : ٧٢ برقم ٢٠٧١٤؛ وأبو يعلى في المسند ٣ : ١٤٠ برقم ١٥٧٠. والحديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه البخاري في الحج برقم ١٦٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في الاستقرار وأداء الديون ٢ : ٨٤١ برقم ٢٢٥٧.

وقال ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

ومما سبق نخلص إلى أن حفظ المال يتحقق من خلال جهتين:

الجهة الأولى: من خلال تشريع الإسلام لطرق تحصيل المال، بالبيع والشراء، والصيد، وإحياء الموات والزراعة، واستخراج كنوز الأرض، وغير ذلك من المعاملات، وتحريم امتلاك النجاسات كالخمر والخنزير والدم والميّة.

الجهة الثانية: من خلال ما شرعه الله تعالى لحفظ الأموال وحمايتها ومنع الاعتداء عليها من تحريم الإسراف والتبذير، والترف، والشح، والبخل، والتقتير، والسفه، والاحتكار، والإضرار بالغير، وتحريم الاعتداء على أموال الناس، وتوثيق الدين والرّهن بالكتابة، وتشريع العقوبات الرادعة لمن يتعدّى على أموال الناس، كحد السرقة، وحد الحرابة، وعقوبة النباش، وعقوبة الطرّار، والمُختلس، والمُنتهِب، والغاصب، والحجر على من لا يحسن التَّصرُّف بماله.

*** *** ***

(١) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١؛ والترمذمي في البيوع برقم ١٢٦٦ وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٤٠٠.

ثانياً : المقاصد الشرعية الحاجة :

تعريفها: هي كل ما يحتاجه الناس لتأمين أمور حياتهم ومصالحهم بيسر وسهولة، ويدفع بها عنهم الحرج والمشقة، وتخفف عنهم بها التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، إلا أنَّه لا يؤدي فقدُها إلى اختلال نظام الحياة، أو تهديد وجود المكلفين، بل يلحقهم بفقدُها الحرج والضيق والمشقة، وهي مكملاً للمصالح الضرورية وتساعد على صيانتها والحفاظ عليها.

قال الغزالى في تعريف الأمر الحاجيٌّ: «لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح»^(١)، وعرفه الشاطبى بقوله: «مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنابات»^(٢).

أمّا ابن عاشور فعرّف الحاجيات بقوله: «هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك لا يبلغ مرتبة الضروري»^(٣).

.٢٨٩ : ١) المستصفى ()

(٢) المواقف : ٢ : ٩ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧

وعندما يتعارض ضروريٌّ وحاجيٌّ يُقدمُ الضروريٌّ على الحاجيٌّ، ويُضَحِّى بالحاجيٌّ للحفاظ على الضروريٌّ، ولكن هذا لا يعني أن الحاجياتِ يُفَرَّط بها، فقد اهتمت الشريعة بالحاجيٌّ اهتماماً يقرُب من اهتمامها بالضروريٌّ، ورتبَت الحدَّ على تفويت بعض الحاجيات كالحافظ على العرض^(١)، قال ابن عاشور: «وعنایة الشريعة بالحاجيٌّ تقرُب من عنایتها بالضروريٌّ، ولذلك رتبَت الحدَّ على تفويت بعض أنواعِه كحدِّ القذف»^(٢)، ولذلك قال الفقهاء: «ال حاجات تُنَزَّل منزلاً للضرورات في إباحة المحظورات».

كما أنَّ كلَّ ضرورة من الضروريات الخمس تلحق بها مصالح حاجية لحمايتها وحفظها:

حفظ الدين: شُرِع له من الأحكام الحاجية ما يصونه ويبقى على أحسن صورة، من أمثلة ذلك: الرُّخص المُخففة في العبادات والعقائد لرفع الحرج، كإباحة النُّطق بالكفر عند الإكراه المُلْجِئ، وإباحة الفطر برمضان للأعذار، وتشريع القصر والجمع في السفر...

حفظ النفس: شُرِع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تحريم لحم الخنزير والميته والدم لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وإباحة الصيد، والتَّمُتع بالطَّبيات فيما زاد على أصل الغذاء الذي يؤدي إلى بقاء النفس، وجعل دية القتل الخطأ على العاقلة، وتشريع

(١) على قول من يقول أن العرض هو من الحاجيات لا من الضروريات، وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧.

القسامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل عند عدم البينة.

وحفظ العقل: شُرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: وَضُعْ الفقهاء أحكام الصبي المُمِيَّز، والمعتوه، وأحكام تصرفات المجنون، وأحكام الحجر على السفيه والمبذر.

وحفظ النسل أو النسب: شُرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تشريع حد القذف لمن نال من عرض إنسان أو طعن في نسبة، وتشريع المهر والطلاق، ووضع الشروط لتطبيق حد الزنا والقذف.

وحفظ المال: شُرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تشريع القراض، والمساقاة، والسلام، لرفع الحرج عن الناس في التعامل، وتحريم الربا، والغش، والتدليس، والاحتكار، وتحريم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وتشريع تضمين الصناع.

*** *** ***

ثالثاً : المقاصد الشرعية التحسينية :

تعريفها: هي الأمور التي تتطلبها المروءة والأدب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتسهيل شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا يتتاب الناس حرج ولا مشقة، ولكن يُحسّنون بالضمير والخجل، وتتقزّز نفوسهم، و تستنكر عقولهم، وتألف فطرتهم من فقدانها^(١).

وقد عرَّف الإمام الغزالى^٢ الأمر التحسيني بأنه: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»^(٣).

وقال الشاطبى^٤ في تعريفه: «الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسات التي تألف العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٥).

أمّا ابن عاشور فقال: «هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو

(١) انظر: كتاب الأمة، العدد ٨٧، ص ٨٢.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١: ٢٩٠.

(٣) المواقفات ٢: ٩.

التَّقْرُبُ مِنْهَا، وَالحاصل أَنَّهَا ترَاعِي فِيهَا الْمَدَارِكَ الرَّاقِيةَ الْبَشَرِيَّةَ»^(١).

والتحسينيات في واقعها هي مكملات للمصالح الضرورية والجاجية.

ففي حفظ الدين: شُرُع له من الأحكام التَّحسينيَّة ما يبقيه على أحسن صورة، من ذلك: مراعاة خصال الفطرة، وتشريع أحكام الطهارات، وإيجاب ستر العورات في العبادات، وأخذ الزِّينة عند كل مسجد، والتَّطوع بالنَّوافل، وإقامة المساجد، وصلاة الجمعة، وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قطع الشَّجر وإتلاف المزروعات، والنَّهي عن الغدر والتَّمثيل بالقتل، ومنع الإكراه في الدين، وطلب الإحسان إلى الأسرى، والإحسان إلى الجاني، والنَّهي عن لعن المحدود والوقوع فيه، ومنع قتل الحرَّ بالعبد، وإسقاط القصاص إلى الديمة.

وحفظ النفس: شُرع له من الأحكام التحسينية: آداب الطعام والشراب، ومجانية المأكل النجسات، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.

وحفظ العقل: شُرِع له من الأحكام التحسينية: تحريم القليل من الخمر وإن لم يُسْكِر، سدًّا للذرئعة، ودرأً للمفاسد، لأنَّ كُلَّ ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وحفظ النسل أو النسب: شُرع له من الأحكام التحسينية: الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

**وحفظ المال: شرع له من الأحكام التحسينية: منع بيع النجاسات،
ومنع بيع فضل الماء والكلا.**

A decorative horizontal separator featuring three distinct groups of stylized floral or star-like symbols, each group containing two identical motifs.

المبحث الثاني

الجناية والجريمة والعقوبة في الإسلام

المطلب الأول : بيان المراد بالجناية :

أولاً : تعريف الجناية لغة : الجناية هي مصدر للفعل جنى يجني ، والجاني : هو الكاسب ، وجمع الجاني: جُنَاح وجنَّاء وأجناء ، وجنى الذَّنب عليه جنايةً: جَرَّهُ إِلَيْهِ ، فالجناية: هي الذَّنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١).

ثانياً : تعريف الجناية في الاصطلاح: الجناية: اسم لفعل مُحرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، ولكن عُرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب^(٢).

وهذا ما أشار إليه الحصكفي (١٠٨٨ هـ) بقوله: «الجناية شرعاً: اسم لفعل محرَّم حلَّ بمال أو نفس، وخصَّ الفقهاء الغصب والسرقة بما حلَّ بمال، والجناية بما حلَّ بنفس وأطراف»^(٣).

(١) انظر: تهذيب اللغة ١١: ١٩٥؛ مختار الصحاح - مادة: جنى؛ القاموس المحيط ١: ٤٤٩؛ لسان العرب - مادة: جنى؛ المعجم الوسيط - مادة: جنى.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعودة ١: ٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦: ٥٢٧؛ وانظر: تكميلة فتح القدير شرح الهدایة لقاضي زاده ١٠: ٢٢٠.

إلا أنَّ الجُرجاني (ت ٨١٦ هـ) أبقيَ اللفظ على عموم دلالته فقال: «الجناية: هو كُلُّ فعل محظوظ يتضمن ضررًا على النفس أو على غيرها»^(١).

وكذلك القونوي (ت ٩٧٨ هـ) عندما أبان المقصود من الجنائية قال: «هو عامٌ في كلّ ما يقبح ويسوء، وقد خُصّ بما يحرّم من الفعل، ولكن في ألسنة الفقهاء يُراد بالجنائية القصاص في النّفوس والأطراف»^(٢).

وقال عبد القادر عودة (ت ١٣٧٤ هـ): «وإذا غضبنا النّظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجنائية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا أن نقول: إنَّ لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة»^(٣).

أمّا تعريف الجنائية في القانون: فيختلف عمّا تعارف عليه أهل الفقه، لأنّ أهل القانون يقتصرُون دلالة الجنائية على الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن^(٤).

أما ما عُوقب عليه سجن يزيد على أسبوع أو بغرامة مالية محددة، فيعتبره القانونيون جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع أو

(١) التعريفات ص ١٠٧ .

٢٩١) أنيس الفقهاء ص

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٧.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٧؛ والمعجم الوسيط - مادة: جنى.

عن مبلغ محدد، فهي عندهم مخالفة، وهكذا.

أما الشريعة فتعتبر كل جريمة جنائية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة المالية، أو أشد منها^(١).

المطلب الثاني : بيان المراد بالجريمة :

أولاً : الجريمة لغة : الجُرم والجَرِيمَة ، ترجع في أصلها إلى الفعل جَرَم ، وهو من باب ضرب ، ويأتي الجُرم بمعنى الذَّنب والتَّعْدِي ، والجريمة منه كذلك ، فهي كسب ، والكسب اقتطاع ، وجمعها : أَجْرَام ، وجرائم ، وجُرُوم ، وجَرْم فلان : عَظُمَ جُرمَه ، وأَجْرَم : ارتكب جُرمًا ، فهو مُجْرِم^(٢) .

قال تعالى : ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ، وقال عز من قائل : ﴿ فَانْقَضَمَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ﴾ [الروم: ٤٧] ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩] ، وقال : ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٧] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَتِهِ »^(٣) .

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٤٥ - ٤٤٦ ; لسان العرب ٦ : ١٧٧ ; المصباح المنير ١ : ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال ٦ : ٢٦٥٨ برقم ٦٨٥٩ ; ومسلم ٤ : ١٨٣١ برقم ٢٣٥٨.

ثانيًا: الجريمة اصطلاحًا: عرّفها أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) بقوله: «الجرائم محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»^(١)، وبذلك يدل مصطلح الجريمة على كل فعل يعاقب عليه بقصاص أو حد أو دية أو تعزير، سواء كان الفاعل متعمدًا أو غير متعمد، وسواء كانت جريمته إيجابية بالفعل أو سلبية بالترك.

والمحظورات هي: إتيان فعل منهيٌ عنه، أو ترك فعل مأمور به.
وقد وُصِفت المحظورات بأنّها شرعية، إشارة إلى أنَّه يجب في
الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة هي: إتيان فعل محرّم مُعَاقَبٌ على فعله، أو ترك فعل محرّم التّرك مُعَاقَبٌ على تركه، أو هي: فعل أو ترك ما نصّت الشريعة على تحريمها والعقاب عليه^(٢).

ومما سبق يتبيّن بأنَّه لا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة إلَّا إذا تقرَّرت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتعريف الشريعة للجريمة يتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية
الحديثة، فهي تعرف الجريمة بأنّها: عمل يحرّمه القانون، أو امتناع
عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر
القوانين الوضعية إلاً إذا كان مُعاقبًا عليه طبقاً للتشرع الجنائي،
وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بالجنائية^(٣).

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦ - ٦٧.

المطلب الثالث : بيان المراد بالعقوبة :

أولاً : العقوبة لغة : من فعل عَقَبَ، وهو يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، وعَاقَبَ مُعَاقَبَةً وعِقَابًا، والاسم : العُقوبةُ، وجمعها : عقوبات ، والعقبي : جزاء الأمور، والعقوبة : هي الجزاء الذي يأتي عَقِبَ فعل يستحقه صاحبه^(١).

ثانياً : العقوبة اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود منها: إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهلة، وإرشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، فالعقوبة إذا إنما شرعت لصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها^(٢).

ولذلك ينبغي أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الواقعة في الجريمة، فإذا ما وقعت الجريمة من بعضهم أُدْبِّ على جنائيته بما يمنع غيره من الواقعة في فعله، وقد عَبَّر بعض الفقهاء عن حكمة العقوبات بقوله: «إِنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلِ الْفَعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدِهِ: أَيِّ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الإِقْدَامَ عَلَى الْفَعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ»^(٣).

ولذلك لا بد أن تكون العقوبة مُحَقَّقة لمصلحة الجماعة لأنَّها

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤ : ٧٧ - ٧٨؛ المصباح المنير ٢ : ٤٢٠؛ القاموس الفقهي لسعدی أبو جيب ص ٢٥٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٠٩.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١١٢.

حاجة لها، وإن وصلت إلى حد استئصال المُجرم أو حبس شرّه عن الناس حتى يموت، ما لم يتلبّأ أو ينصلح حاله^(١).

ولولا العقاب لكان الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضررًا من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنّهي مفهوماً ونتيجة مرجوّة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرّهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم، والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنّها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكنّ الشريعة أوجبتها لأنّها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقة، وإلى صيانة هذه المصلحة^(٢).

المطلب الرابع : نظرة الإسلام إلى المُجرم :

المُجرم في الشريعة الإسلامية شخص استهواه الشيطان فضلَّ عن سواء السبيل، واستحكم فيه ضعفه النفسي والإيماني في لحظة من اللحظات فوقع فيما استوجب العقوبة.

إلا أنّ معاقبة المُجرم الجنائي وتأديبه، ليس انتقاماً منه، ولا انتهاكاً لإنسانيته وكرامته، إنما هو استصلاح له، وزجر لغيره، وحفظ وأمان لمجتمعه.

والعقوبات في حقيقتها إنما شرعت رحمةً من الله تعالى بعباده،

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦١٠.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٨.

وتحقيقاً لمصالحهم، وإحساناً إليهم، وحفظاً لأمنهم، ودرءاً لما يفسد دينهم ودنياهما.

ولذا فينبغي على من يتولى معاقبة الناس على ذنوبهم وجنایاتهم أن يستحضر معانی الرحمة والإحسان، ويقصد من العقوبة ما يقصده الوالدُ من تأديب ولده، والطبيبُ من معالجة مريضه^(١).

وإذا كان القصد من عقوبة الجاني والمخطئ تأديبه ورده إلى جادة الصواب، لا الانتقام منه وإذلاله، فإن عقوبة أهل الصيانة والمكانة في المجتمع تكون أخفَّ من عقوبة أهل البداء والسفاهة، وذلك فيما لا تصل عقوبته إلى حدٍ من حدود الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقِلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٢).

وقد نهينا عن تجاوز الحدود المنشورة في تأديب المجرم وعقابه، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضْرِبِهِ، فَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثُوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(٣)، ويدل

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦١٠ - ٦١١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦: ١٨١ برقم ٢٥٥١٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٥ برقم ٤٦٥؛ وأبو داود في الحدود برقم ٤٣٧٥؛ وابن حبان في صحيحه ١: ٢٩٦ برقم ٩٤. والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٩؛ وأبو داود في الحدود برقم ٤٤٧٧.

الحاديـث علـى منع الدعـاء علـى العـاصـي بالـإبعـاد عـن رـحـمة الله
كـالـلـعـن ...^(١).

وإنَّ من رحمة الله تعالى وعظمي فضله على عباده، مع جرمهم وجنايتهم، أن جعل الحدود والعقوبات كفارات لأهلها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء (باستثناء الحنفية)، فقالوا: إنَّ العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها شرعت للزَّجر في الدُّنيا، فهي جواب لـما وقع، فتسقط العقوبة عن المسلم في الآخرة إذا استوفيت منه في الدُّنيا، أمَّا الكافر فهي في حَقِّه زواجر فحسب^(٢)، ويدلُّ لذلك حديثُ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابَ حدًا فعجلَ الله له عقوبته في الدُّنيا فالفَالِه أعدلُ من أَن يُشَتَّى على عبده العقوبة في الآخرة»^(٣)، ول الحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ عليه فهو كفارة له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فسترَه اللهُ عَلَيْهِ، فهو إلى اللهِ إِن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفَرَ له»^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنَّ الحدود والتعزيرات إنما شُرِعت زجراً لأرباب المعا�ي، فلا يحصل التَّطهير من الذَّنب في الآخرة إلا بتوبة

(١) فتح الباري : ٦٧ : ١٢

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧ : ٤٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذى في الإيمان برقم ٢٦٢٦ وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه في الحدود برقم ٢٦٠٤؛ والحاكم في المستدرك ١: ٤٨ برقم ١٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٨؛ ومسلم في الحدود برقم ١٧٠٩.

خاصة من الجاني ، واستدلوا بعموم النصوص القرآنية^(١).

ولا بد من التأكيد على أنه ليس من مقاصد التشريع الإسلامي أخذ أهل الجنائيات بالعقوبة على كل الأحوال ، بل إننا نجد في نصوص السنة النبوية ما يدعو إلى تعافي الحدود بين الناس ، وأسقاطها لأدنى الشبهات ، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَافُوا الْحَدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة»^(٣) ، ولذلك أصبحت مقوله: درء الحدود بالشبهات ، قاعدة أصيلة من قواعد نظام العقوبات في التشريع الإسلامي.

بل ثبت أن رسول الله ﷺ دعا من زلت به قدمه فوقع في حد من حدود الله ، ناصحا له وموجها بأن يستتر بستر الله تعالى فيما لم يصل خبره والعلم به إلى الحاكم ، وفي ذلك حدث له على التوبة والابتعاد عن سبل الشيطان ، فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيُسْتَرِّ بِسِترِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمُ عَلَيْهِ

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤ : ١١٢ ؛ والفقه الإسلامي وأدله ٧ : ٤٦٠ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٢٤ برقم ٨١٥٦ وقال: صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٢٦ برقم ٨١٦٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه.

كتاب الله^(١)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قالَ بعد أن رجم الأسلمي: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى عنها، فمن ألمَ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنَّه من يبدِّ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله تعالى عز وجل^(٢).»

*** *** ***

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٨٢٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٢٥ برقم ٨١٥٨ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث

فلسفة العقوبات ومقاصدها الشرعية

لم تشرع العقوبات في الإسلام للإضرار والانتقام والنكارة ممن فعل ما يستوجب عليه عقوبة من حد أو قصاص أو كفارة أو تعزير، إنما شرعت لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء، وهو الإصلاح لأحوال الناس، والمحافظة على نظام الأمة، من خلال تشريع ما يمنع القتل والفتن والاعتداء^(١).

ولذلك يقول العز بن عبد السلام: «وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرًا عن السيئات»^(٢).

أما ابن قيم الجوزية فيقول: «ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام الوحش أحسن من حالبني آدم»^(٣).

ويقول ابن عاشور: «لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم، دون ما

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥١٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢: ١٢١.

دونه، ودون ما فوقه، لأنَّه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزت الشريعة إلى ما فوقه، ولأنَّه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النِّهاية دون مُجرَّد الإصلاح، ولهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان، لأنَّه الأذى الذي لا يختلف إحساسُ البشر في التَّلَم فيه، بخلاف العقوبة بالمال فإنَّها لم تجئ في الشريعة وإنَّما جاء غُرم الضرر...»^(١).

إلى أن قال: «فمقصـد الشـريعة من تـشـريع الـحدود والـقصـاصـ والـتـعـزـير وـأـرـوشـ الـجـنـيـاتـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ: تـأـديـبـ الـجـانـيـ، وـإـرـضـاءـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ، وـزـجـرـ الـمـقـتـدـيـ بـالـجـنـةـ»^(٢).

وقال: «ومن المقاصد العامة للتَّشريع الإسلامي: حفظُ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجادات العالم الذي يعيش فيه»^(٣).

ولمَّا كانت الجنایاتُ بكلٍّ أنواعها تمسُّ جميع المصالح الضرورية للنَّاسِ؛ فلذلك شرع الله تعالى القصاص والحدود والتعازير والأروش التي تحفظ للنَّاسِ مصالحهم، من دين ونفس وعقل ونسيل ومال، وتحقق مقاصد التشريع الإسلامي في الناس.

ولكن قد يقول قائل: إنَّ القولَ بِأنَّ العقوبةَ هي مصلحةٌ ونفعٌ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١٦.

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٣.

للمجتمع لا يسلم به من كل وجه، لأن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني، كما أنه نقص يطرأ على أفراد المجتمع في حال عقوبة القصاص، وبذلك يخسر المجتمع واحداً بالعدوان، وآخر بالقود والقصاص.

والجواب: «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تُبَاح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدتهم وتغريبيهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتّب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»^(١).

ولما كان دفع المفاسد ودرؤها مُقدَّم على جَلْب المصالح،
شُرِّعت العقوبة على الجاني، لأنَّ قانون المصلحة والمفسدة يحتم
إنزال العِقَاب على الجاني، لأنَّه صار بفعله مصدر أذى للأمة أو لكلِّ
من يتَّصل به، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء،
ونكون بذلك قد عرَّضنا المجتمع كُلَّه للفساد، والواقع أنَّ القاتل
تعدَّى على الأُمَّة كُلَّها، وعلى حَقِّ الحياة الذي اتفقت كلُّ الشرائع
والقوانين على حمايته ورعايتها^(٢)، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ﴾

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٤ . ويقول كذلك: «المصالح الممحضة قليلة، وكذلك المفاسد الممحضة، والأكثر منها تشتمل على المصالح والمفاسد».

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبو زهرة ص ٨ - ٩.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾، فاعتبر هذا النص القرآني اعتداء على النفس اعتداء على حق الحياة، الذي هو قدر متساو عند الجميع، فمن اعتدى عليه فقد اعتدى على الجميع^(١).

فعقوبة المُجْرِم بـكُل صورها وإن كانت في ظاهرها أذى ينزل به،
إلا أنَّها رحمة للمجتمع كله بـكُل أطيافه وأجناسه، وهي كذلك شرع
الله الذي جاء به الرسُل عليهم السلام، ونزلت به الشريعة والكتب،
لتخبر بحدود الله تعالى، وتوَكِّد على أنه جل شأنه أعلم بما يصلح
عباده، وهو الحكيم الخبير.

وليس من الرَّحْمَةِ والْعَدْلِ الرِّفْقُ بِالأشْرَارِ الْمُجْرَمِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ
بِنَاءَ الْمَجَمِعِ وَيَفْسِدُونَهُ، وَيُسَخِّرُونَ كُلَّ قِوَاهُمْ لِلْعُدُوانِ وَالنَّيْلِ مِنَ
الآخَرِينَ، فَالرِّفْقُ بِهِمْ هُوَ عَيْنُ الْقَسْوَةِ فِي مُؤْدَاهُ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ هِيَ
عَيْنُ الظُّلْمِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ الْعَدْلِ، لَأَنَّ ذَلِكَ سُيُّخِلُّ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ
الْمَقْصُودَةِ مِنْ إِرْسَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ، بَلْ إِنَّهُ
يَتَنَاقَضُ مَعَ كَمَالِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى:
﴿الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢].

^٩ انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٣ وما بعدها.

فالرَّحْمَةُ الْحَقُّ هي التي لا تطوي في شنایها ظُلْمًا، والتَّسَامِحُ الْحَقُّ هو الذي يكون عن قدرةٍ ولا يُقيم ظُلْمًا، أو يطوي باطلًا^(١).

والعقوبات في كلّ الشّرائط السماوية إنّما شُرِعت لتحقّيق العدالّة وحماية الفضيلة والأخلاق، وتحقّيق المصلحة العامّة، وتنظيم السلوك الإنساني العامّ، من غير نظر إلى إرضاء النّاس، أو موافقة أغراضهم الفاسدة^(٢).

بل إنَّ من العلماء من يعتبر إقامة الحدود كالجهاد في سبيل الله تعالى، فإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية الأُمَّة منهم، فإنَّ تنقية الأُمَّة من عناصر الفساد هو من الجهاد، لأنَّه جهاد لحماية الدِّين والأخلاق والفضيلة، وصون المجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه، ولا قوَّة لأُمَّة يسودُها الانحلال الخلقي، ولا أمن فيها ولا سلامٌ، كما أنَّه لا سبيل لمحاربة الأعداء إلَّا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد^(٣).

وللحديث عن المقاصد الشرعية لمفردات العقوبات المنشورة،
فلا بدّ من بيان أنواعها باختصار، ولذلك سأعتمد تقسيم العقوبات
بحسب الجرائم المفروضة عليها، فهو من أهم التقاسم، ثم أتناول
كلّ قسم منها مبيّنًا المقصد الشرعي منه.

وقد قسمَ العلماء العقوبات بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

(١) انظر: المصدر السابق ص ١٦.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٧٤؛ وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٦.

- ١- عقوبات القصاص والدّية: أما القصاص فهو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد، وللمجني عليه أو لوليه: العفو عن القصاص أو أخذ الديمة بدل القصاص، وليس في القتل شبه العمد والقتل والجرح الخطأ إلا الديمة.
- ٢- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود: الرّدّة، والحرابة، والبغىُّ، وشرب الخمر (السُّكْر)، والزِّنا، والقذف، والسرقة.
- ٣- الكفارات: وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام مساكين، أو صوم.
- ٤- التعازير: وهي عقوبات تأدبية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة.

*** *** ***

المطلب الأول

المقصاد الشرعية في القصاص

- تعريف القصاص لغة: من قَصَّ، يَقُصُّ، ويعني: تَتَّبِعَ الأَثْرَ،
ومن معانيه: القَوْد^(١)، وقد غالب استعمال القصاص في قتل القاتل،
وجرح الجارح، وقطع القاطع^(٢).

- تعريفه في الاصطلاح: هو أن يُفعل بالفاعل الجاني مثلُ ما فعل^(٣)، أو أن يُعاقب المجرم بمثل فعله، فيُقتل إن قتَل، ويُجرح إن جرَح^(٤).

وأساس القصاص: المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب، فلا يُنظر فيه إلى الآثار، إنما يُنظر فيه إلى ذات الفعل، وأمّا الآثار فيزولُ شرُّها بإنزال القصاص بالجاني^(٥).

ولا تكون عقوبة القصاص إلا في القتل العمد، أو الجرح العمد،
والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَآمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾

(١١) مختار الصحاح، مادة: قص؛ المعجم الوسيط، مادة: قصت.

٢) المصباح المنير للفيومي ٥٠٥ :

^{٤)} التشريع الجنائي الإسلامي، ١ : ٦٦٣.

(٥) انظر : فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ٧٦.

فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال ابن عاشور في تفسير الآية: «أي: في القصاص حياة لكم، أي: لنفوسكم، فإنَّ فيه ارتداعَ النَّاس عن قتل النُّفوس، فلو أهمل حكمُ القِصاص لما ارتدع النَّاس؛ لأنَّ أشدَّ ما تَتَوَقَّاه نفوسُ البشر من الحوادث هو الموت، فلو علمَ القاتلُ أَنَّه يَسْلِم من الموت لِأَقْدَم على القتل مُسْتَخِفًا بالعقوبات...، ولو تُرِكَ الامرُ للأخذ بالثار كما كان عليه في الجاهلية لأفروا في القتل...، فكان في مشروعية القِصاص حياة عظيمة من الجانبين...».

ثم قال: «وفي قوله تعالى: ﴿يَأْوِي الْأَلْبَبِ﴾ تنبية بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص...؛ لأنّ حكمة القصاص لا يدركها إلا أهلُ النّظر الصّحيح، إذ هو في بادئ الرّأي كأنّه عقوبة بمثل الجنائية، لأنّ القصاص رزية ثانية، لكنّه عند التأمل هو حياة لا رَزِيَّة...»، ثم قال: «﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ من جوامع الكلم، فاق ما كان سائراً مسراً المثل عند العرب، وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل)»، ثم قال: «لفظ القصاص: قد دلّ على إبطال التكاليل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة»^(١).

(١) التحرير والتنوير ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ .

وأما حكمة القصاص وفوائده فيقول ابن قيم الجوزية: «لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التجرئ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أ NSF للقتل»، وبسفك الدماء تتحقق الدماء، فلم تُغسل النجاسة بالنّجاسة، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بدّ من موت القاتل ومن استحق القتل، فموته بالسيف أفعى له في عاجله وآجلته...، فموته فيه مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس»، إلى أن قال: «ولواه (أي القصاص) لما هنئ العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن بالمدن والأسواق والطرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب...»^(١).

والقصاص إما أن يترتب على الجاني بسبب الجناية على روح آدمي مصون الدم متعمداً، وإما أن يكون بسبب الجناية على ما دون النفس، كقطع عضو من الأعضاء أو جرحه متعمدياً متعمداً أيضاً.

أولاً : المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على النفس:

القصاص من القاتل هو من أعدل العقوبات قديماً وحديثاً، فلا يُجازى المُجرم إلا بمثل فعله، وما من شريعة من الشرائع السماوية إلا وكانت فيها عقوبة القصاص، وهو من أفضل العقوبات لحفظ أمن المجتمع ونظامه^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة ص ٧٦؛ التشريع الجنائي ١: ٦٦٤.

والجنaiات بكل أنواعها تمس المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وتدخل عليها النقص، كما قال الشاطبي: «والجنaiات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»^(١)، وإذا ما تبعنا النصوص الشرعية وكلام العلماء استطعنا تلمس مقاصد عقوبة القصاص في حال الجنائية على النفس، من خلال ما يأتي:

١- الحفاظ على الدين:

فالاعتداء على النفس المعصومة بالقتل ثلمة عظيمة في الدين، تلحق بالقاتل المُتّعدي، ولذلك شدَّ الله تعالى عقوبة القاتل المُتّعمر وغلَّظها، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، وقال ﷺ أيضًا: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٣).

واستيفاء القصاص من الجنائي المُتّعدي كفاره له على قول جمهور الفقهاء، لأنَّ العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها شرعت للزجر في الدنيا، إلا أنها تعتبر جواباً لما وقع من العبد، فتسقط العقوبة عن المسلم في الآخرة إذا استوفيت منه في الدنيا، أمَّا الكافر فالعقوبات

(١) الموافقات ٢ : ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً...، برقم: ٦٤٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً...، برقم: ٦٤٧١.

في حَقِّهِ زواجر فحسب^(١)، ويدلُّ على ذلك حديثُ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ عِقْوَبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مَنْ أَنْ يُثْنِي عَلَى عَبْدِهِ الْعِقْوَبَةِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَدُودَ وَالْتَّعْزِيرَاتِ إِنَّمَا شُرِّعَتْ زَجْرًا لِأَرْبَابِ الْمَعَاصِيِّ، وَأَنَّ التَّطَهُّرَ مِنَ الذَّنْبِ فِي الْآخِرَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَوْبَةِ خَاصَّةٍ مِنَ الْجَانِيِّ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ النَّصوصِ الْقُرْآنِيَّةِ^(٣).

٢- الحفاظ على النفس الإنسانية:

فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِزْهَاقُ الْنُّفُوسِ، وَإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ التَّعْدِيَ عَلَى نَفْسِ إِنْسَانِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِزْهَاقِ، كَالْتَّعْدِيَ عَلَى نَفْسِ النَّاسِ جَمِيعًا، فَقَالَ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٢]، وَلِذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصَاصَ مِنَ الْمُجْرِمِ الْقَاتِلِ، فَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدله ٧: ٤٦٠.

(٢) أخرجه الترمذى في الإيمان برقم ٢٦٢٦ وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه في الحدود برقم ٢٦٠٤؛ والحاكم في المستدرك ١: ٤٨ برقم ١٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (وهناك أدلة أخرى تنظر في مظانها).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤: ١١٢؛ والفقه الإسلامي وأدله ٧: ٤٦٠.

تَتَقْوَنَ ﴿البقرة: ١٧٩﴾ ، فالقاتل بالقوة عندما يعلم أنه إن قُتل يقتل، يكف عن جنائيه واعتدائه على الآخرين، وبذلك يتتحقق مقصود الشرع من حفظ النُّفوس وصيانتها، يقول العز بن عبد السلام: «قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم»^(١).

٣- إرضاء أولياء المَجْنُى عليه وحماية المجتمع من الثّارات :

ففي القصاص إرضاءً لأولياء المقتول، حيث تتغىظُ قلوبهم، وتغلي نفوسُهم غضباً وحنقاً، رغبة في الانتقام من القاتل، فإذا ما أسلم إليهم القاتل واقتصرتْ نفوسُهُم على مَنْ تَشْفِيَ ممَّا أَلْحَقَ بهم، هدأتْ نفوسُهم وسكتتْ قلوبُهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُمُ الْقِصاصُ مِنَ الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُمْ سَيَنْدَفِعُونَ
لِلتَّعْدِي وَالانتقامِ مِنَ الْقَاتِلِ وَأُولِيَّاهُ، وَبِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَنْتَهِي الشَّارِطَاتُ
وَالجَنِيَّاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ، مَا يَؤْدِي إِلَى فَسَادِهِ وَاخْتِلَافِ نَظَامِهِ،
قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أُولِيَّاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ،
حَتَّىٰ يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأُولِيَّاهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ،
بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ، كَسِيدِ الْقَبْيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ،
فَيُكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْأَبْدَاءِ، وَتَعَدَّ هُؤُلَاءِ فِي الْأَسْتِيَافِ،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٧٧.

كما كان يفعله أهلُ الجاهلية الخارجون عن الشّريعة في هذه الأوقات...، وقد يستعظامون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أنَّ أولياء المقتول يقتلون من قدَرُوا عليه من أولياء القاتل، وربما حالفَ هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أنَّ فيه حياةً، فإنَّه يحقن دمَ غيرِ القاتل من أولياء الرَّجُلين، وأيضاً فإذا علمَ من يريد القتل أنَّه يقتل كفَّ عن القتل...»^(١).

ويقول ابن عاشور: «ومتى تعارضت المصلحتان رُجحَت المصلحة العظمى، ولهذا قُدِّمَ القصاصُ على احترام نفس المُقتَصَّ منه؛ لأنَّ مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل، لتقع السلامَةُ من الثارات، وفي انزجار الجنَّة عن القتل، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع، ولو أُسقطَ ولِيُّ الدم القصاص زالت أعظمُ المصالح...»^(٢).

٤- زَجْرُ الْمُقْتَدِي بِالْجَنَّةِ وَرَدْعُهُ:

فالجَنَّةُ والمُعْتَدُون إذا عاينوا القصاص من القاتل، وعلموا بأنَّهم لو قَتَلُوا يُقتلُوا، كفوا أيديهم عن القتل والاعتداء على الأنفس المصونة، وحُفِظَت نفوس النَّاس بذلك، وتحقَّقَ الأمان للمجتمع،

(١) السياسة الشرعية ص ١١٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٦.

وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: 179]

يقول العزّ بن عبد السلام: «أمّا القصاص في الأرواح: فزاجرُ عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد»^(١).

٥- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

العدلُ مقصِدُ مَهْمَ من مقاصِدِ الشريعة، وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عبادَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّحْل: ٩٠]، فَلَا يَجُوزُ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَتَعَدَّوْا فِي الْاسْتِيْفَاءِ تَطَاوِلًا، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣٣]، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ مَقْدَارَ عَقْوَةِ الجَانِي عَلَى مَقْدَارِ جَنَاحِيَّتِهِ، لَأَنَّ مَقْتَضَى الْقِصَاصِ التَّسَاوِيُّ وَالْعَدْلُ، وَأَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ الْجَانِي مُثُلُّ فَعْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وبذلك تنتفي الفروق التي كانت تُكرَّس في المجتمعات الإنسانية، فلا فرق بين شريف وضعيف، ولا غني وفقير، ولا مرؤوس ورئيس، الكل مُتساون أمام حكم الشرع، خاضعون له، ليكون تشريع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٩٢.

القصاص شافياً للنفوس مُذهبًا لأحقادها.

٦- المحافظة على نظام المجتمع وتحقيق أمنه:

فأكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وضمان أمنها^(١)، وفي جنائية القتل إخلال بأمن المجتمع وإفساد لنظامه، فإذا ما اقتصرَ من القاتل انزُجر الجناة، وعاد للمجتمع أمنه، وتحقق النظام الذي أراده الله تعالى له.

ولكي لا تسود الفوضى والفساد أرجاء المجتمع، جُعلَ القصاص وإقامة الحدود الشرعية بيد أولي الأمر والحكام، وفي إطار صلاحياتهم وسلطانهم، وولي الأمر أو من ينوب عنه هو من ينفذ ما يختاره المجنى عليه أو وليه، من قصاص أو دية أو عفو^(٢).

ثانيًا: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على ما دون النفس (الجرأحات):

يُقصد من الجرائم: قيام الجاني بقطع بعض أعضاء المجنى عليه، أو جرمه اعتداء عليه وظلمًا.

وقد شرع الله تعالى في هذه الجنائية القصاص أصلًا، أو الدية والغسل بدلاً، وذلك لتحقيق مصالح العباد، وإبراز المقاصد الشرعية،

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١٥.

(٢) ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ عفو ولی الدَّم لا يُسقط حقَّ ولی الأمر والسلطة العامة في تعزير الجاني، فقد قال الإمام مالك والليث: بأن يجلد مائة ويُسجن سنة، وهو مذهب أهل المدينة، أمَّا الجمهور فقالوا: لا شيء عليه بعد العفو. انظر: بداية المجتهد . ٤٠٤ : ٢

التي أرادها الله من تشريع الأحكام، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وما ورد في السنة من أنَّ أنساً حدَّثُمُوهُ أَنَّ الرِّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوُا، فَأَتَوْا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالقصاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرِّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَقُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ»^(١).

وما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص^(٢).

والشريعة الإسلامية حينما سوَّت بين القتل والجرح في نوع العقوبة كانت منطقية؛ لأنَّ كلاً الجريمتين ينبعثان عن دافع واحد، فلا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون ضرباً أو جرحاً في أغلب الأحيان، وقد تنتهي بعض الجروح والضربات بالوفاة، كما ينتهي بعضها الآخر بالشفاء فتُسمى جراحاً كما تُسمى تلك قتلاً^(٣)، أمَّا القوانين الوضعية ففرقَت بينهما، فأخذت بعقوبة القصاص في القتل ولم تأخذ بها في الجراح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح في الديمة برقم ٢٥٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٩٧.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٥.

وبتتبع النصوص الشرعية وكلام أئمة علم المقاصد الشرعية، نستطيع أن نسجل مقاصد القصاص في حال الجنائية على ما دون النفس، وبالتالي:

١- الحفاظ على سلامة أعضاء أفراد المجتمع: فحفظ أعضاء أفراد المجتمع وسلامتها من الإبابة أو الجراح التي تؤدي إلى تفويت الانتفاع بها في الطاعات أو العبادات أو المعاملات أو غير ذلك من الأغراض، داخل في المصالح الضرورية التي أمر الشارع بحفظها وصيانتها، وهو من تمام حفظ النفس، والجاني على ما دون النفس عندما يعلم أنه سيُفعل به مثل ما فعل بغيره يرتدع هو ومن تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين.

قال العز بن عبد السلام: «قطع أعضاء الجاني حفظاً لأعضاء الناس...، وجراح الجاني حفظاً للسلامة من الجراح»^(١).

٢- إرضاء المجنى عليه وأولياءه: ففي القصاص بالأعضاء والجراح إرضاء للمجنى عليه ولأوليائه، واستيفاء للحق، وإزالة للحدق والحنق القائم في النفوس، أمّا إذا لم يتحقق للمتعد عليهم استيفاء القصاص من المتعدي، فإنَّ غضبهم وحنقهم سيدفعُهم للانتقام من المتعدي، مما يتوج عنه أحقاد لا تنتهي، وغياب لمفهوم العدالة، وثارٌ وتجاوز لحدود الأخذ بالحق، وبذلك يختل نظام المجتمع، وتنتشر الفوضى والفساد والتّظلم فيه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٧٧.

٣- **تأديب الجاني وزجره:** فالمتعدّي عندما يؤخذ بعدها ويعلم أنه سيُقتَصَّ منه بسبب فعله، فإنه يكتفُّ يده ويُلجم عدوه، ويحسب عواقب جنائيه وإجرامه.

أمّا إن أمن العقوبة، أو استحالة عقوبته إلى دية أو سجن، فإنه قد لا يبالي بذلك خصوصاً إن كان ذا مال؛ لأنّه يستطيع بماله أن يُسقط حق المجنى عليه بالاستيفاء.

٤- **زجر وردع المُقتدي بالجناة:** عندما يرى المعتدون وأصحاب النّفوس الشريرة أنّ من اعتدى على إنسان بقطع عضو أو جرح، فإنه يقتضي منه، يُحجمون عن ذلك ويلتزمون حدودهم، قال العزّ بن عبد السلام: «وأمّا القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات، والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها»^(١).

٥- **تحقيق العدالة في المجتمع:** فالمساواة بين الجريمة والعقاب مقصد من مقاصد التشريع، ولا يجوز للمجنى عليه أو لوليه، أو لمن يقوم بالقصاص، أن يتعدّى في الاستيفاء، لأنّ الله تعالى أمر بالعدل والمساواة، فقال: ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦- **تحقيق الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه:** فتطبيق القصاص

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٢.

على المُعتدين يُقلل من شرورهم، ويكتب عدوانهم، فيشعر الناس عندئذ بالأمن على جوارحهم، كما يؤمنون على أنفسهم، وبذلك يسود الأمن مجتمعاتهم، وكل هذا داخل في مقصد حفظ النفس وما يتبعها من مقاصد تشريعية مُكملة.

ثالثاً : المقاصد الشرعية لبدائل عقوبة القصاص :

لا ريب أن الاستيفاء بالقصاص هو العقوبة الأصلية لجريمة القتل أو الجرح المُتعمَّد، إلا أنَّ الشَّرْع أعطى للمَجْنِي عليه أو لِولِيه الحق في العَفْو عن عقوبة القصاص استثناءً، إلا أنَّ العَفْو عن القصاص قد يكون مجانًا بدون بدل، أو قد يكون ببدل، وهي الديمة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَثْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكذلك ما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تحتَ عَلَى العَفْو وَتَدْعُو إِلَيْهِ.

إلا أنَّ سقوط عقوبة القصاص بالعَفْو لا يمنع ولِي الأمر من أن يعاقب المُجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة^(١).

١- المقصد الشرعي من العَفْو :

إعطاء حق العَفْو للمَجْنِي عليه أو لولِيه هو من قبيل الاستثناء من التشريع الأصلي لعقوبة هذه الجرائم، وذلك لمساس هذه الجرائم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٦.

شخص المَجْنِي عليه أو وليه، واتصالها به اتصالاً وثيقاً، أكثر من اتصالها ومساسها بأمن الجماعة ونظمها^(١).

والعقوبات إنّما فُرضت لمحاربة الجريمة، إلا أنها لا تمنع وقوع الجريمة في أغلب الأحيان، أمّا العفو فيؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال، لأنّه لا يكون إلا بعد الصلح والتّراضي وصفاء النفوس وخُلوِّها من كلّ ما يدعو إلى الجريمة والإجرام، وبذلك يؤدي العفو وظيفة العقوبة، ويتيح عنه الوِفاق والوئام، ويقضي على دواعي النّفور وبواضع الانتقام، وبذلك تقلُّ الجرائم وتخفُّ حدةُ الإجرام^(٢).

٢ - المقصد الشرعي من الدّيَة :

الدِّيَةُ: من وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً، أَيْ: إِذَا أَعْطَى وَلِيَهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدْلُ النَّفْسِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمَالِ الْمَدْفُوعُ دِيَةً، تَسْمِيَةُ لِهِ بِالْمَصْدِرِ، وَتَجْمُعُ عَلَى دِيَاتٍ^(٣).

والدية: مقدار معين من المال تختلف قيمتها ونوعها باختلاف جسامته الجريمة التي تقابلها^(٤).

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للدّيّة اصطلاحاً، فنجد أنَّ الحنفية

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٦٧.

(٣) انظر: أئيس الفقهاء ص ٢٩٢؛ المصباح المنير ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر: أئيس الفقهاء ص ٢٩٢؛ المصباح المنير ٢: ٦٥٤. وللدية وأنواعها وأحكامها تفصيلات، تنظر في مظانها.

والملكية عرّفوها بأنّها: اسم للمال الذي هو بدل النفس؛ وأمّا المال الذي يؤخذ عند الجنائية على ما دون النفس فسموه أُرْشًا، أمّا الشافعية والحنابلة فعمّموا دلالة الدّيّة على المال الذي يؤخذ مقابل الجنائية على النفس وما دونها^(١).

فالدّيّة عقوبة أصلية في حال القتل أو الجرح الخطأ وشبيه الخطأ، أمّا في القتل والجرح العمد فهـى عقوبة بدلية عن القصاص.

وأصل شريعتها من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مَائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ...»^(٢).

وأما مقاصد تشريع الدّيّة فتختلف بحسب نوع الجنائية، ولا بدّ أن نميز بين عدّة أحوال:

الحالة الأولى: في القتل والجرح الخطأ، ففي هذه الحالة يبرز جانب صيانة الدماء عموماً، واحترام النفس الإنسانية وعدم إهدارها، وتعويض المُجني عليه أو أهله إنما هو لترميم النقص والخلل

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ٣: ١٥٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢: ٢٩٨؛
معنى المحتاج ٤: ٥٣؛ كشاف القناع ٦: ٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٤١١ برقم ٢٣٥٤٠؛ وأبو داود في الديات برقم ٤٥٤٧؛ والنسائي في القسامية برقم ٤٧٩١؛ وابن ماجه في الديات برقم ٢٦٢٧؛ والدارمي في الديات برقم ٢٣٨٣. وهو صحيح.

الحاصل بسبب الفقد أو التعطيل، كما أنَّ في الدِّيَة ترضية للمَجْنُونِ عليه أو لأهله، ولا يخلو وصف الدِّيَة هنا بالعقوبة، وإن كانت مخففة، ومن مال العاقلة وليس من مال مرتكب الجنائية خطأ.

الحالة الثانية: عندما تكون الدِّيَة بدلًا عن القصاص في الجنائية على النَّفس وما دونها، فعندئذ تتقاطع مقاصدُ تشريعها مع مقاصد تشريع القصاص، إضافة إلى ما في الدِّيَة من نزع لبذور الحقد والانتقام من النفس، وإزالتِ عوامل القطيعة والبغضاء، وترضية للمَجْنُونِ عليه وأهله، وتعويضِ عن الألم والغيظ الناتج عن الجنائية، وعقوبةٍ وتغريم للجاني بسبب جنאיته، ولذلك تكون الدِّيَة مغلظة، ومن مال الجاني نفسه.

الحالة الثالثة: في دِيَة القتل أو الجرح شبه العمد، فعندئذ لا تختلف مقاصد التشريع من إيجاب الديمة هنا، عن حالة العمد السابقة، مما قيل فيها يقال هنا.

*** *** ***

المطلب الثاني

المقصاد الشرعية للحدود

تعريف الحدود :

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: الممنوع، وال حاجز بين شيئين، وحد الشيء متنه^(١).

أما في الاصطلاح: فهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى^(٢)، وسميت عقوبة الجنائي حداً لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة^(٣).

ومعنى أنها مقدرة: أي محددة معينة، ومعنى أنها حق لله تعالى: أي لا تقبل الإسقاط والتقويت، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

ولا تكون العقوبة حقاً لله تعالى إلا إذا قصد منها حماية المصلحة العامة، وهي دفع الفساد والمضر عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم^(٤).

كما أن في إقامة الحدود رحمة من الله تعالى بعباده، وحفظاً

(١) مختار الصحاح، مادة: حدد؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٣؛ والمصباح المنير للفيومي ١: ١٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٣.

(٣) أنيس الفقهاء ص ١٧٣.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٧٩.

لمصالحهم وصيانتها، قال ابن تيمية: «فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمةٌ من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفةٌ في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمةُ الخلق بـكف الناس عن المنكرات، لا شفاءً غيظه، وإرادة العلو على الخلق»^(١).

ولا بدَّ من التأكيد على أنَّ إقامة الحدود عموماً ليست لأفراد المجتمع، بل هي من عمل السلطات العامة، فإنْ قام أحد أفراد المجتمع بإقامة حدٍّ من الحدود بنفسه، يكون بذلك مُسيئاً ومُفتئتاً على السلطة العامة، فيعاقب عندئذ على افتئاته على أمر السلطة الحاكمة لا على تطبيق الحد في ذاته^(٢)، كما أنه ليس من مقاصد التشريع الإسلامي الحرص على تطبيق الحدود والمسارعة إليها ما لم تصل إلى ولي الأمر والحاكم، أما إذا انتشر خبر الجناية وشاع بين الناس، ووصل الأمر إلى القضاء وحكم بالحد بعد تحقق شروط تطبيقه وانتفاء كل الموانع والشبهات، فلا بدَّ عندئذٍ من تطبيق الحد، لأنَّه حقٌّ من حقوق الله تعالى، وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَعَاافُوا الْحَدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٣).

أمَّا إنْ كان ثمة شبهة في أي فعل مُستوجب للحد، فإنَّ الشبهة

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٧٩.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ١ : ٥٣٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٢٤ برقم ٨١٥٦ وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تمنع إقامته مهما كانت^(١)، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنَّ الإمامَ أَن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ بالعقوبة»^(٢).

وستتناول مقاصد الحدود الشرعية بحسب ترتيب الضروريات الشرعية وأثر الجناية عليها وما يتربّ عليه من حدٍّ، فالردة أولاً لانتهاكها ضرورة حفظ الدين، ثم الحرابة ثانياً لجمعها بين وجوه من الشرّ، بانتهاك المُحَارِب لضرورة حفظ النفس والعرض والمال، ثم البغي لانتهاك الباغي لضرورة حفظ النفس، ثم حد السُّكُر لانتهاك الفاعل ضرورة حفظ العقل، ثم حد الزنا والقذف لانتهاك الزاني والقاذف ضرورة حفظ العرض والنسل، ثم حد السرقة لانتهاك السارق ضرورة حفظ المال.

أولاً : مقصد الشرع من حد الردة :

الردة أو الارتداد لغة: تعني الرجوع عن الشيء^(٣).

(١) ولا بد من الإشارة هنا إلى جهل أولئك الذين يرون أن تطبيق الحدود هو أول شيء ينبغي على المسلم فعله عند إرادة تطبيق شرع الله تعالى في مكان ما، مع العلم أنه لم يتحقق لهم التمكين في الأرض، بالإضافة إلى توافر الشبهات التي تمنع إقامة الحدود، وعلى فرض انتفاء الشبهات فإن قاعدة المصالح والمفاسد لا بد من مراعاتها هنا، والواقع أن المفسدة المتحصلة من فعلهم أكبر بكثير من تلك المصلحة، ودرء المفاسد كما هو معلوم مقدماً على جلب المصالح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤: ٤٢٦ برقم ٨١٦٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه.

(٣) مختار الصحاح، مادة: رد.

أما في الاصطلاح: فهي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه^(١).

وأذكر هنا بعض أقوال العلماء في بيان المراد بالكفر، من ذلك قول تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) في فتاويه: «التكفير حكم شرعاً بسببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بآنه كفر وإن لم يكن جحدا»^(٢)، وأما ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) فيقول: «الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء من الدين بالضرورة، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما دخله»^(٣).

وقد شرع الإسلام قتل الكافر المرتد لتجريئه على الله ودينه، ومناقضته للمصلحة المرعية في نصب الدين وبعثة الرسل عليهم السلام^(٤).

قال العز بن عبد السلام: «قتل المرتد مفسدة في حقه، لكنه جاز دفعاً لمفسدة الكفر»^(٥).

وأَمَّا ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ فَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْجَنَاحِيَّاتِ: «وَكَالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الدِّينِ، بِالطَّعْنِ فِيهِ وَالْارْتِدَادِ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْجَنَاحِيَّةُ أُولَئِيُّ بِالْقَتْلِ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ : ١٨٠

^{٢)} انظر: فتاوى السبكى ٢ : ٥٨٦

^(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٩٠.

(٤) انظر : حجة الله البالغة ٢ : ٤٠٢

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١١٢ .

وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاوٌه بين أظهر عباده
مفسدة لهم، ولا خير يرجى من بقاءه ولا مصلحة...»^(١).

والأصل في تشريع حد الردة قول النبي ﷺ: «من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٢).

أمّا مقاصد التشريع الإسلامي من حد الردة بالتفصيل، فتظهر من خلال:

١- الحفاظ على الدين : فَدِينُ الْمَرءِ مِنْ أَضْرَّ الضروريات التي أمر الله بحفظها، والمرتد تعدى على أساس الضروريات وعمادها، فلذلك شرع الله تعالى إزهاق نفسه الفاسدة رعايةً لحق الدين، ولأنه بقاءه بين أظهر الناس بدون حد أو عقوبة يفسد على الناس دينهم، ويجرأً أهل الانحراف على المساس بثوابت الدين وتعاليمه.

٢- زَجْرٌ مِّنْ تَسْوُلٍ لِهِ نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَرَدْعٌ: فَمَنْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِأَنْ
يَعْلَمُ ارْتِدَادَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَمَّا النَّاسُ، إِذَا رَأَى مَا حَلَّ بِالْمُرْتَدِّ مِنْ
إِقْامَةِ الْحَدِّ، ارْتَدَعَ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْحَدِّ وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ تُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَجُوعًا إِلَى الْحَقِّ، فَالْإِسْلَامُ لَا
يَحْاسِبُ النَّاسَ عَلَى سَرَائِرِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَا تَكُونُ صَدُورُهُمْ.

٣- حفظ نظام المجتمع: لأنَّ المجاهر بردَّته يُحدِّث اضطراباً وفساداً في نظام المجتمع الإسلامي، ويتعدَّى على فكر الأمة، ويهدِّد

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: لا يذهب بعذاب الله، رقم .٢٨٥٤

كيانها العامّ، فلذلك كان من الواجب والضروري صيانة نظام المجتمع وحفظه من عبث أهل الضلاله وانحرافهم وزيفهم عن طريق الحقّ.

وليس من الحرية - كما يُخيّل للبعض - أن يبعث أحدٌ في ثوابت الأمة ومرتكزاتها بدعوى حقه في حرية التدين أو التعبير، فإنه ليس هناك شرعة ولا نظام في العالم يقر بحق مطلقاً ولا بحرية مطلقة بدون ضوابط وقيود، بل إن أكثر الدول اليوم^(١) تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات لمن يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه^(٢)، وحد الردة ما هو إلا لحماية نظام المجتمع وأمنه الفكري.

ثانياً: مقصد الشرع من حدّ الحرابة (قطع الطريق):

الحرابة في اللغة: من الحَرْب، وهو نقىض السُّلْم، والحرَبُ: السَّلَبُ، وحَرَبَ فلانًا ماله، أي: سلبَه إِيَاه^(٣)، والمُحَارِبُ: هو من يرتكب جريمة الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، كما يسميهما بعضهم^(٤).

والحرابة أو قطع الطريق في الاصطلاح: هي البرُوز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعب على سبيل المجاهرة مُكابرة، اعتماداً على القوة مع

(١) التي تدّعى الدفاع عن حقوق الإنسان المزعومة.

^{٢)} انظر: التشريع الجنائي ١ : ٦٦٢.

^(٣) انظر : لسان العرب ، مادة: حرب.

(٤) انظر: التشريع الجنائي ١ : ٥٤٢

البعد عن الغوث، (وزاد المالكية): ومحاولة الاعتداء على العرض مُغالبة^(١).

والأصل في تشريع حد الحرابة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّ أَوْلَادَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فذكر الله تعالى لأهل الحرابة أكثر من عقوبة، وقد اختلف العلماء في أمر هذه العقوبات، هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم أنها على التخيير والاجتهاد؟^(٢).

ولتعدّد أنواع الجرائم المُرتکبة في الحرابة وخطورتها فإنَّ مقاصد التشريع الإسلامي من تشريع حد الحرابة تتعدد وتبرز من خلال أكثر الضرورات الشرعية، فمن مقاصد هذا الحد:

١- حفظ الدين: فالمحارب منتهكٌ لحرمات الله تعالى، مخالف لأوامره وتشريعاته، وحربه لله ورسوله تمثل بمخالفته لشرع الله تعالى ونهج نبيه ﷺ، وتعديه على عباده، وعقوبة المحارب إنما كانت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ : ١٥٣.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ١ : ٥٤٢ و ٦٥٦. وخلاصة القول: أن جمهور الفقهاء يرون أنها مرتبة بحسب الجنائية المترکبة، فمن قتل قتل، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطع، وهكذا، أما الإمام مالك فيرى أنها راجعة لاجتهاد الإمام، على تفصيل في ذلك، فلينظر في مظانه.

لحفظ عالم الدين وتشريعاته، ودراً المفاسد الحاصلة باعتداء أهل الحرابة.

٢- حفظ النفس: وذلك من خلال زجر المحارب وردع من تسول له نفسه القيام بمثل فعله، وعندها تحفظ أنفس الناس من الإزهاق، وجوار حهم من الإتلاف.

٣- حفظ الأعراض: فعقوبة المحارب المتعدي على الأعراض والتنكيل به يزجره ويردع غيره عن انتهاك أعراض الناس والتّعدي عليها باليزنا والاغتصاب.

٤- حفظ الأموال: فضرر المحارب على أموال الناس وممتلكاتهم أشد وأخطر من ضرر السارق، لقيام الأول بسلب أموال الناس وسرقتها مع الإخافة والتهديد بقوة السلاح، قال ابن قيم الجوزية: «لما كان ضررُ المُحَارِب أشدَّ من ضرر السارق، وعدوانه أعظمُ، ضمَّ إلى قطع يده قطعُ رجله؛ ليكفَّ عدوانه، وشرَّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لئلا يفوته عليه منفعة الشقّ بكماله، فكفَّ ضررة وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدًا من شقّ، ورجلًا من شق»^(١).

٥- زَجْرُ الْمُحَارِبِينَ وَرَدْعُ الْمُجْرِمِينَ: فَمَنْ تَسْوُلَ لَهُ نَفْسَهُ بِالْخُرُوجِ
وَالْحِرَابَةِ وَقْطَعَ الطَّرِيقَ إِذَا رَأَى مَا حَلََّ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ
وَتَصْلِيبٍ أَوْ قَطْعٍ لِلأَطْرَافِ أَوْ نَفْيِ مِنَ الْأَرْضِ، ارْتَدَعَ وَانْزَجَرَ عَمَّا

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

يفكّر به، وبذلك تدربًّاً هذه العقوبة بكلٍّ جزئياتها وتفاصيلها العوامل النفسية الدافعة لفعل الجريمة.

فالمحارب إذا فَكَرَ في جريمته وأنَّها ستجلب له شُهْرَةً وذِكْرًا بين الناس تذَكَّر عقوبة النَّفِي فعلم أنَّها ستجرُّ عليه خُمُولاً وضياعاً، وإذا فَكَرَ في الجريمة ليُخيف النَّاس وينفي عنهم أمنَّهم في بعض الأرض، تذَكَّر العقوبة التي ستُنْفِي عنه الْأَمْن في كُلِّ الْأَرْض، وحينئذ تغلبُ العواملُ النَّفْسِيَّةُ الصَّارِفةُ عن الجريمة على العوامل النَّفْسِيَّة الدَّاعية لها، لأنَّ أساسَ العقوبة هو العلم بطبيعة النُّفُوس البشرية^(١).

٦- تحقيق الأمن الاجتماعي: فوجود قطاع الطرق والسرّاق وأهل الحرابة في مجتمع، يذهب الأمن والأمان، وتنشر الشرور والآثام، ولكن بتطبيق عقوبات هذا الحد على من يستحقها مع توفر شروطها، يتخلص المجتمع من عناصر الشر والفساد فيه، ويرتدع من تسول له نفسه بفعل شيء من أعمالهم، فيسود عند ذلك الأمن والأمان في بيوت الناس وطرقاتهم وأثناء أسفارهم، ويطمئن الناس على حقوقهم الضرورية في مجتمعاتهم.

A decorative horizontal separator consisting of three identical sets of stylized floral or star-like symbols, each set containing two symmetrical elements.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٦٠.

ثالثاً : مقصد الشرع من حد البغي :

البغي^١ لغة: التعدي، والظلم، والفساد، ومجاوزة الحد، والإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، وشدة طلب الشيء، وبغى الرجل على الرجل: استطال عليه، والفتنة الباغية: هي الظالمه الخارجه عن طاعة الإمام العادل، والبغاء: جمع باجي، وقد يطلق لفظ البغاء في بعض كتب الفقه على الخارج^(١).

أما البغي اصطلاحاً: فهو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمحالبه، ولو تأولاً، أما البغاء: فهم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، ولهم منعة^(٢).

وقد جعلت الشريعة عقوبة الباقي القتال والقتل، والأصل في تشريع قتال البغاء لردهم عن بغيهم ودفع مفاسدهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآفُثَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا أُلَّا تَبِغِي حَقَّ تَفْسِيْءٍ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَاهُ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّ سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١ : ٢٧١؛ الصحاح للجوهري ٨ : ١٦٤؛ لسان العرب ٩ : ١٥٣؛ الفروق للعسكري ص ٣٤٢؛ أنيس الفقهاء ص ١٨٧؛ والمصباح المنير ١ : ٥٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ : ٣٠٨ ط: إحياء التراث؛ حاشية الدسوقي ٤ : ٢٩٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ : ٢٠٨.

فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ^(١)، كما انعقد إجماع الأمة على قتال البغاة بدون مخالف.

وقد شدّدت الشريعة على معاقبة الbaghi، لأنّ بغيه سيؤدي إلى فساد نظام الأمة، وانتشار الفتنة والاضطرابات، وانعدام الأمن والاستقرار، والتّعدي على الأنفس والأعراض والأموال، وكل ذلك يؤدي إلى انفراط عقد المجتمع وانحلاله، مما يخالف مقصود التشريع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وتبرز مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الbaghi وإيجاب قتال الbaghi حتى يتنهى عن بغيه، أو قتله إن دعتِ الضرورة إلى ذلك، من خلال:

١- حفظ الدين: فالbaghi الخارج على الإمام العدل واقع في معصية الله تعالى، مُرتكب لما يفسد عليه دينه ودنياه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢)، وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتُه جاهلية»^(٣).

٢- حفظ الأنفس والأعراض والأموال: فذهب الأمان واضراب الأمور والاقتتال سيؤدي بالضرورة إلى إزهاق أنفس الأبرياء،

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الدييات برقم ٦٤٨٠؛ ومسلم في الإيمان ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ١٨٤٨.

والتعدي على أعراض الناس وأموالهم، وقتل البغاة وكفهم عن بغיהם أو القضاء عليهم يعيد للمجتمع أمنه، ويحفظ للناس أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

٣- رَجُرُ البغاة ورَدُّ المُجْرِمِينَ: فمن تسوّل له نفسه الخروج عن طاعة الإمام العدل، فيحمل السلاح، ويذهب أمن الناس واستقرارهم، إذا رأى عقوبة من فعل ذلك ومصيره، ارتدع وانزجر عمّا يفكّر به، وبذلك تدرأ الفتنة قبل استفحالها.

٤- الحفاظ على نظام الأمة واستقرارها وأمنها: فاستفحال أمر البغاة وانتشارهم يهدّد نظام الأمة واستقرارها وأمنها، ويمسّ بهيبة الإمام العدل وسلطانه، بل يصبح هؤلاء مطية لأعداء الأمة، فإذا ما كُبِّتْ هؤلاء، وأُلْجِمُوا عن بغיהם بالعقوبة، خمدت نيران فتنتهم، وعاد للأمة استقرارها ونظامها وأمنها.

*** *** ***

رابعاً: مقصد الشرع من حَدِّ السُّكْرِ (شرب الخمر):

السُّكْرُ لغة: مصدر من سكر يَسْكُر فهو سكران، ويجمع على سكري وسُكَارَى، والمرأة سُكَارَاةٌ، وأسكريه الشراب: إذا أزال عقله^(١).

وعرَّفه الجُرجاني بقوله: غفلة تَعْرِض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبه من الأكل والشُرب، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتمُ منها، والسُّكْرُ من الخمر عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته^(٢).

أما السُّكْرُ اصطلاحاً: فهو تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر، وضابط الإسكار عند جمهور الفقهاء: أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس^(٣).

والأصل في تحريم الخمر والمسكرات قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزُلُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ قُنْلُحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُومُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: سكر؛ والمصباح المنير ١: ٢٨١.

(٢) التعريفات ص ١٥٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية - الكويت ٤: ٢٥٨.

وَإِنْهُمْ مَا أَكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ [البقرة: ٢١٩].

وأما عقوبة شرب المسكر فمن كلام النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاقتلوه»^(١).

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ شرب الخمر حرام، وأنَّ شاربها مستحقٌ للحدّ، سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً، وسواء أسكر منه أم لم يسكر، إلَّا أنَّهم اختلفوا في مقدار الحدّ الواجب في شرب الخمر على قولين^(٢):

القول الأول: أنَّ حَدَّه ثمانون جلدة، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، وهو قول عند الشافعية، واستدلُّوا بإجماع الصحابة فإنه رُوِيَ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلْهَا أَخْفَىًّا حَدَّوْدَ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عَمَرٌ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِيهِ عَبِيدَةَ بِالشَّامِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٣٦ برقم ٦١٩٧؛ وأبو يعلى في مسنده ١٣: ٣٤٩ برقم ٧٣٦٣؛ وأبو داود ٢: ٥٧١ برقم ٤٤٨٥؛ والنسائي ٨: ٣١٣ برقم ٥٦٦١؛ وابن حبان ١٠: ٢٩٥ برقم ٤٤٤٥؛ والحاكم في المستدرك ٤: ٤١٣ برقم ٨١١٤ وقال: على شرطهما ولم يخر جاه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٩؛ حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣؛ مبني المحتاج ٥: ٥١٩؛
المبني لابن قدامة ١٠: ٣٣٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم : ١٣٣٠ برقم ١٧٠٦.

القول الثاني: أن الحد أربعون جلدة فقط، وإليه ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية، فإن زاد عن الأربعين فهو من قبيل التعزيزات، واستدلوا على ذلك بـأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ أَرْبَعينَ ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ عَلِيًّا أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَعُمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلِيًّا جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمْرُ وَدْنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقَرْى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا كَأَخْفَى الْحَدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمْرَ ثَمَانِينَ^(٢).

ومما سبق نجد أن تحديد مقدار حد السُّكُر بثمانين جلدة هو من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم^(٣).

وعقوبة شارب الخمر بالجلد إنما هي لتعديه على ضرورة من الضرورات التي أمر الشرع بحفظها، وحرّم التعدي عليها، وهي ضرورة حفظ العقل، الذي ميّز الله به الإنسان على سائر مخلوقاته، واستحق به التكريم والتشريف، كما تحقق به التكليف، وبالمحافظة عليه يُحفظ أمن المجتمع وكيانه.

شارب الخمر إنما يدفعه إلى شربها: رغبته في نسيان آلامه

(١) أخرجه مسلم ٣: ١٣٣١ برقم ١٧٠٧؛ وأبو داود ٢: ٥٦٧ برقم ٤٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ٣: ١٣٣٠ برقم ١٧٠٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٤٩.

النفسية، وهروبه من عذاب الحقائق، إلى سعادة الأوهام التي تولّدها نشوةُ الخمر^(١).

ولا يخفى ما في الخمر من مفاسد دينية وأخلاقية واجتماعية وصحية ومالية، ومن تتبع ذلك وجده واقعاً في كلٍّ من تعاطي المسكرات.

يقول العزّ بن عبد السلام: «وأَمَّا مفسدةُ الخمر: فبِإِذْتَهَا العُقُولُ، وَمَا تَحْدِثُهُ مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدْرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ...»^(٢).

ومنه نستطيع الجزم بأنَّ شرب الخمر والسكر به يمسُّ كلَّ الضرورات الشرعية التي أوجب الإسلام حفظها ورعايتها، ويتبَّع ذلك من خلال:

١- حفظ الدين: فشارب الخمر متعدٌ على ضرورة حفظ الدين؛ لأنَّ شرب الخمر ومعاقرتها يزيل عن شاربها وصف الإيمان، قال النبي ﷺ: «وَلَا يَشَرِّبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشَرِّبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، كما أَنَّه في شربه للمُسْكُر تعدّى على الكيان العام للتشريع، وأشاع المنكرات التي تمسُّ جانب الدين، وقد وصف الله تعالى الخمر بأنَّها من عمل الشيطان، وأنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكلَّ ذلك يعود على ضرورة حفظ الدين بالفساد والإفساد.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٤٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ٥٧.

٢- حفظ العقل: فشرب الخمر وتعاطي المُسْكِرات تفريط بأعظم نعم الله تعالى عليه، وهو العقل، وما حرم الله تعالى الخمر وشرع الحدّ على شاربه إلا لحفظ العقول من الطيش والاختلال^(١).

٣- حفظ الأنساب والأعراض: فالخمر مفتاح كلّ شرّ، وهي أمُّ الْخَبَائِثِ، فكم من شارب خمر قذف وزنا وهتك حرمات المسلمين، تحت تأثير الخمر ونشوته، ولذلك نرى أن الصحابة رضي الله عنهم أدركوا مخاطر الخمر وآثاره، فجعلوا حدّه كحد القاذف، فقد روي أنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه عندما استشارَ في الْخَمْرِ يَشْرُبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرًا، وَإِذَا سَكَرًا هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى»، فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢).

٤- حفظ الأموال: فشارب الخمر والمُسْكِرات ينفق ماله في معصية الله تعالى، وفي تحريم الخمر وإقامة الحدّ على شاربها زجر للجاني على جناته وحفظ للمال من أن يضيع فيما حرم الله.

٥- تأديب شارب الخمر و Zhuur: فشارب الخمر إنما يشربها ليهرب من آلام النفس وصعوبات الحياة وهمومها، إلا أنَّ شرع الله عامله بنقيض قصده، فرتّب عليه عقوبة الجلد التي ترددَ إلى ما هرب منه، بل وتضاعف عليه الألم، إذ تجمع عليه بين ألم النفس وألم البدن، فَعِلْمُهُ بِالْعَقُوبَةِ الَّتِي سَتَلْحُقُهُ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ يُدْفِعُهُ لِلْكُفُّ عَنْهَا،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٧.

(٢) موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب: حد الخمر، رقم ١٥٨٨.

نتيجة تصارع الدوافع النفسية بين الواقع في الحدّ، وخشيه من العقوبة، أمّا إنْ أمن العقوبة فلا شك أنه سيزداد شرّاً لها منساقاً إليها بشهواته، مع ضعف يقينه وإيمانه.

٦- ردع أفراد المجتمع عن شرب الخمر: فإذا قامَة الحدّ تردع كلّ من تسوّل له نفسه الأمّارة بشرب المسكرات وتعاطيها، ويحسب لذلك حسابه قبل الواقع به.

٧- تحقيق الأمّن الاجتماعي: فشرب الخمر مصدر للعداوات والبغضاء بين أفراد المجتمع، كما أخبر الله عن ذلك في كتابه، وما من مجتمع يتعاطى أفراده المُسْكِرات إلا وتنتشر فيه العداوات والفواحش والمنكرات، بل إن كثيراً من الجرائم والمفاسد الاجتماعية إنما تقع تحت تأثير المسكرات والمخدرات.

أمّا إذا أقيمت حدُ السُّكُر وعُوقب المتعاطي بعقوبة تتلاءم مع جرمه وجنايته فإن ذلك سيفعلُّ من هذه الجنائية، ويجعل المجتمع كله في أمن من فسادهم وشرورهم.

*** *** ***

خامساً: مقصد الشرع من حد الزنا :

الزّنا في اللغة: الفجور، وهو من زنا يزني فهو زانٌ، وجمعها: زناة^(١)، أو هو: الوَطَءُ في قُبْلِ خَالٍ عن ملك وشُبَهَة^(٢).

أَمَّا فِي الاصطلاحِ: فَهُوَ كُلُّ مَا يُوجَبُ الْحَدَّ، أَوْ هُوَ: وَطَءٌ مُكَلَّفٌ
طَائِعٌ مُشْتَهَى حَالًا أَوْ ماضِيًّا، فِي قُبْلِ خَالٍ مِنْ مِلْكِهِ وَشَبَهَتِهِ فِي دَارِ
الإِسْلَامِ^(٣).

والأصل في تحريم الزنا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [فاطحة: ٥]، فمن أبتغى وراء ذلك فأولئك هُم العادون ﴿ [المؤمنون: ٥] و[المعارج: ٢٩].

وللزنا في الشرع ثلاث عقوبات: **الجلد** ، وال**التَّغْرِيب** ، وال**الرَّجُم** .
أما **الجلد** وال**التَّغْرِيب** فهو عقوبة الزانية والزاني غير المُحْصَن ، وأما
الرَّجُم فعقوبة الزانية والزاني **المُحْصَن** .

وقد ثبت حد الجلد في كتاب الله تعالى، فقال: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي
فَاجْلِدُوهُنَّا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: زنا؛ والمصباح المنير ١ : ٢٥٧.

١٥٣) التعریفات ص

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥ : ٣١

الآخر وليس له عذاباً مما طايفه من المؤمنين ﴿النور: ٢﴾.

وأما النفي والرجم فمن سنة النبي ﷺ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشّيْبُ بالشّيْبِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ، الشّيْبُ جَلْدٌ مائة ثم رَجْمٌ بالحجارة، والبِكْر جلد مائة ثم نفي سنة»^(١).

وإنما حرم الله تعالى الزنا ورتب على ارتكابه الحد والعقوبة حفظاً لضرورة العرض، أو ما يعبر عنه بالنسيل والنسب، فارتکاب هذه الجريمة يخل بقيم المجتمع وأخلاقه، ويهدد كيان الأسرة وتماسكها، وتضييع بسببه الأنساب والأعراض، التي هي من أشرف وأعظم ما يرعاه العاقل ويسعى لحفظه ورعايته.

أمّا مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وإيجاب الحد عليه، فتهدف إلى:

١- حفظ الدين: فالزناني يتعدى على ضرورة حفظ الدين، لمزايلة وصف الإيمان له حال وقوعه في فاحشة الزنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني زاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢)، كما أنه بفعله الشنيع هذا يتعدى على الكيان العام للتشريع، ويشيع المنكرات التي تمس جانب الدين وقيمه ومبادئه.

٢- حفظ النسب: فجريمة الزنا تؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٣١٨ برقم ٢٢٧٦٧؛ ومسلم ٣: ١٣١٦ برقم ١٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، برقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٥٧.

المياه، وبذلك تفسد العلاقات، ويبطل التعارف والتنافر لإحياء الدين، وفي هذا هلاك للحرث والنسل، وفساد للمجتمع^(١)، وحدّ الزنا إنما شرع لحفظ الأنساب والأعراض، ودرء المفاسد الناتجة عنه.

٣- تأديب الزاني وزجره إن لم يكن محصناً: فالداعي الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها، ولا يمكن أن يُصرف عن دوافعه هذه إلا بيقاع الألم به، وهو نقىض ما قصده من فعله، ولذلك شرع الله تعالى حدّ الزنا ليؤدب الزاني على فعلته، فيحذّر من الوقوع فيها مرة ثانية، بل إنّ في التّشهير به، وإظهار عقوبة جناته أمام الناس ما يضاعف عليه ألم العقوبة، ويكون له زاجرًا قويًا من الوقوع في جناته مرة أخرى، قال الله تعالى: ﴿الَّزَّانِيْةُ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَحْدَهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: ٢].

٤- ردع من تحدّثهم أنفسهم بهذه الجريمة: فإنّ إقامة حدّ الزنا أمام جمع المسلمين يردع ويزجر من يفكّر بالوقوع بهذه الجنائية.

وتزداد قوّة الردع لهذه الجنائية في حال الإحسان، فتصبح عقوبة جريمة زنا المُحسّن الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأنّ الإحسان بالزواج يصرف الإنسان في العادة عن التّفكير في الزنا، فوقعه به بعد ذلك يدلّ على انحرافه وغلبة شهوته، وميله للذلة

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢: ١٢٦.

الْمُحَرَّمَةِ، فلذلِكَ وُجِبَتْ لِهِ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ لِتَتَنَاسَبْ مَعَ غَلَبةِ شَهُوَتِهِ وَانْدِفَاعِهِ لِلَّذَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلِتَكُونْ زَاجِرًا قَوِيًّا لِكُلِّ مَنْ يَفْكِرُ بِالْوُقُوعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ.

٥- إِزَالَةُ عَارِ الزَّنَى: فَالْزَّنَا يُلْحِقُ بِالْمَزْنِيِّ بِهَا وَبِأَهْلِهَا الْعَارِ
وَالصَّعَارِ، وَيُرْغَمُ أَنْوَفَ الْعَصِيبَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ
مِنْ مَقْصِدِ تَشْرِيعِ الْحَدِّ بِشَقِيهِ (الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ) إِزَالَةً ذَلِكَ مِنْ نَفْوِهِمْ
جَمِيعًا، وَتَمْهِيدًا لِنَسْيَانِ الْجَرِيمَةِ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ، وَتَجْنِيبُ الْجَانِيِّ مِنْ
الْمُضَايِقَاتِ الَّتِي قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَتَهْيَئَتُهُ لِلْعُودَةِ إِلَى الْمَجَامِعِ وَالْحَيَاةِ
بِصُورَةِ لَا ثَقَةَ تَمْحُو مِنَ الْعُقُولِ أَثْرَ جَنَائِتِهِ^(١)، يَقُولُ العَزَّ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامَ: «جَلْدُ الزَّانِي وَنَفْيُهُ حَفْظًا لِلْفَرَوْجِ وَالْأَنْسَابِ، وَدَفْعًا
لِلْعَارِ»^(٢).

وكذا الحال بالنسبة للزاني، فتغريبه يزيد من سرعة نسيان جريمته، ويتجنبه الإحراج والمضائقات والإهانة التي تبدر من البعض، كما يفتح له صفحة جديدة ليحيا حياة كريمة نظيفة من عَكَرِ المعاشي والآثام، ففي التغريب إذاً مصلحة للجاني، ومصلحة للمجتمع.

٦- تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي: ففي إقامة حد الزنا إنصاف

(١) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٣٨ . والفقهاء مختلفون في حكم التغريب، فالحنفية يرون أنه من قبيل التعزير، والحكم به راجع للإمام، أمّا المالكية فيرون أنه حدٌ واجب على الرجل دون المرأة، وأمّا الشافعية والحنابلة فيرون أنه حد على كل زان غير محسن. انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٣٩ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١١٧ .

للمزني بها ولأهلها حال كون الزّنا بالإكراه، كما أنَّ فيه ضماناً لطهارة المجتمع وأمنه من فشو هذه الفاحشة فيه وانتشارها، وانتظام أحوال الأسر واستقرارها، فكم من أسرة تهدم بسبب فاحشة الزنا، سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة.

كما أنَّ الزاني لا يهُدِّف من جريمته بناءً أسرة ولا خدمة مجتمع، إنما غاية هدفه قضاء شهوة ونيل لذة محرمة، وانتشار هذه الفاحشة سيدفع كثيراً من ضعاف الإيمان والنُّفوس إلى إشباع شهواتهم عن طريق الزنا، هرَبَاً من أعباء الزوجية ونفقاتها، مما سيعود على المجتمع بالفساد والضعف والاضمحلال.

بينما كان من أهم مقاصد التشريع الإسلامي من الزواج: التكاثر وإنجاب الأولاد، الذين سيكونون عماد الأمة وبناء المجتمع، كما قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

A decorative horizontal separator consisting of three identical sets of stylized floral or star-like symbols, each set containing two symmetrical elements.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ١٧٦ برقم ٢٦٨٥ وقال: سنده صحيح، ووافقه الذهبي.

سادساً : مقصود الشرع من حد القذف :

القذفُ لغةً: الرَّمِي مطلقاً، ويقصد منه هنا الرمي بالفاحشة، وقذف المُحْصَنَةَ قَذْفاً، أي: رماها بالفاحشة، والقذيفَةُ: الْقَبِيْحَةُ وهي الشَّتَّمُ، وقذف بقوله: أي تكلم من غير تدبر ولا تأمل^(١).

أمّا في الاصطلاح: فعرّفه الحنفية والحنابلة بـأئمّة الرّمّي بالزّنا، وزاد الشافعية على ذلك: في معرض التّعير؛ أمّا المالكية فـعَرَفُوه بـأئمّة الرّمّي بما يدلّ على الزّنا واللّواط، أو النّفي عن الأب أو الجد لغير المجهول^(٢).

وللقذف في الشرع عقوبات: أصلية وتبعية، الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة، وأمّا الثانية: فعدم قبول شهادته^(٣)، وقد قُصدَ من تشريع حد القذف: حماية الأعراض والأنساب.

والأصل في تشريع حد القذف قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقد عدَّ النبي ﷺ من السبع الموجبات لغضب الله وعقوبته، فقال ﷺ: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبَّاتِ»،

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: قذف؛ والمصباح المنير للفيومي ٢: ٤٩٤ - ٤٩٥.
وانظر: الاختيار لتعليق المختار ٤: ٩٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧: ٤٠؛ حاشية العدوبي ٢: ٢٩٩؛ مغني المحتاج ٥: ٢٦٠؛
المغني لابن قدامة ١٠: ١٩٢.

(٣) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٥.

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

ولا تُعَاقِب الشريعة على القذف إِلَّا إذا كان كَذِبًا واحتلاًقا، فإن كان تقريرًا للواقع فلا جريمة ولا عقوبة^(٢)، وتخالف دوافع القذف من واحد لآخر، فقد يكون الحسد والمنافسة، أو قد يكون الحقد والانتقام، إِلَّا أَنَّهَا تلتقي كُلُّها في غاية واحدة، وهي إيلام المقدوف وتحقيره^(٣).

ولذلك جاءت عقوبة القذف متناسبة مع غرض القاذف، فهو قصد إيلام المقدوف إيلاماً نفسياً شديداً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، ولا يقابل الإيلام النفسي إلا الإيلام البدني، بل إنه أشد منه وقعًا على النفس والحسن معًا، وأمّا قصده تحقير المقدوف بصورة فردية، فقبول بتحقير جماعي عام، بحيث أسقط الشرع عدالته، ومنع قبول شهادته أبداً، ووصف بأنه من جملة الفاسقين^(٤).

أمّا مقاصد التشريع من تحريم القذف وإيجاب الحد عليه تفصيلاً، فتبرز من خلال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا برقم ٢٦١٥.

(٢) وذلك إذا شهد أربعة شهادة واحدة لا تخالف فيها بوقوع شخص ما بالفاحشة، فعندئذ لا عقوبة عليهم، وهذا التشديد في الإثبات لصيانة أعراض الناس، لكي لا يتسامل أحد برمي أحد بالفاحشة.

(٣) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١ : ٦٤٦.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٤٦.

- ١- حفظ الدين: فالقاذف المستحق للحد تعدى في قذفه على ضرورة حفظ الدين، لأنّه كذب وافترى، ولم يصنّ لسانه عن المحرمات فكان من الفاسقين، فإنّ إقامة الحد عليه تطهير له من سوء ما بدر منه، ومحاربة للداعف النفسيّة الفاسدة عنده.
- ٢- حفظ الأنساب والأعراض: فتشريع حد القذف فيه صيانة للأنساب والأعراض من أن يلوّكها أصحاب النّفوس المريضة بأساليبهم، يقول العز بن عبد السلام: «حد القاذف صيانة للأعراض»^(١)، ولو لم تكن هناك عقوبة لهذه الجريمة لاجتاز الفاسدون على أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم.
- ٣- تأديب القاذف وزوجه: وذلك من خلال محاربة الداعف النفسيّة الداعية لهذه الجريمة، بعوامل نفسية مضادة لها، فإذا فكر أحد بقذف آخر ليؤلمه ويحقرّ من شأنه، تذكر العقوبة التي ستعود عليه بالإيلام البدني والنفسيّ، وتذكر ذلك التّحقيق الذي سيتحقق به من جميع أفراد مجتمعه، فيصرفه كل ذلك عن جريمته^(٢).
- ٤- ردع من يفكر بهذه الجناية: فكل من يرى ما حل بالقاذف من العقوبة والنّكال سيرتدع عن الإقدام على مثل فعله، ويتحرّز من الواقع في أعراض الناس، وهذه تربية بعقوبة الغير، قال العز بن عبد السلام: «وأمّا حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط»^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٤.

٥- دفع العار عن المقدوف: ففي إقامة حد القذف على الجاني دفع للعار عن المقدوف، كما أنه دفع للعار عن المُحْصَنَة العفيفة الطاهرة التي قذفت، وإعلان لشرفها وحصانتها.

٦- تحقيق العدالة والأمن في المجتمع: ففي حد القذف إنصاف لمن قذف، وأمان لأعراض الناس في المجتمع، وصون لشرفهم وكرامتهم، ومنع للتعادي والقتال بين أفراد المجتمع، كما أن فيه تحقيقا للأمن الأخلاقي، وذلك من خلال حظر إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

*** *** ***

سابعاً : مقصد الشرع من حد السرقة :

السرقة في اللغة: من سرق يسرق سرقاً، وهي أخذ الشيء من الغير خفية، ويسمى المسروق: سرقة، وهو من باب التسمية بالمصدر^(١).

وأماماً في الاصطلاح: فهي أخذ مكلف بالغ عاقل نصاباً (ما يعادل عشرة دراهم فضية، أو ربع دينار ذهبي) محرزاً بمكان أو حافظ، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية^(٢).

والالأصل في تشريع حد السرقة وبيان عقوبة السارق قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣)، وغيره من الأحاديث التي تحرم التعدي على الأموال.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ ﴿أَيْدِيهِمَا﴾ يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرّة قُطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة قُطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، والرجل

(١) انظر: مختار الصحاح في مادة: سرق؛ والتعريفات للجرجاني ص ١٥٦؛ وأنيس الفقهاء ص ١٧٦؛ والمصباح المنير ١: ٢٧٤؛ والمعجم الوسيط، مادة: سرق.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٦؛ وأنيس الفقهاء ص ١٧٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخاري ٦: ٢٤٩٢ برقم ٦٤٠٧؛ ومسلم ٣: ١٣١١ برقم ١٦٨٤.

من مفصل الكعب، وهذا كله بعد توفر شروط تطبيق الحد، وانتفاء الشبهات المُسْقَطَة له^(١).

ودوافع السرقة إنما تتجلى من خلال رغبة السارق في زيادة كسبه وتحقيقه للإثراء بصورة محرمة، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتشريع عقوبة القطع؛ لأنّ عقوبة قطع يد السارق أو رجله ستؤدي بالسارق إلى نقص كسبه، مما يؤدي إلى افتقاره وتخلّف ثراه الذي كان ينشده، بل إنّ عقوبته بالقطع ستؤدي به إلى نقص القدرة على العمل والاكتساب، كما ستحرجه اجتماعياً، وتلتجئ إلى شدّة الكدّ والعمل خشية وتخوفاً من المستقبل^(٢).

أمّا مقصد التشريع من تحريم السرقة وإيجاب الحدّ عليها تفصيلاً، فيبرز من خلال

١- حفظ الدين: فالسارق عرض دينه للفساد، واستحقّ غضب الله

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦١: ١٠؛ والتشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٥٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٥٢. ولا بد من التعليق هنا على أولئك الذين يتباكون على حقوق الإنسان، ويعتبرون عقوبة القطع وحشية...، بأنّ نقول لهم: إن الإسلام لم يشرع عقوبة القطع إلا عندما يصبح هذا السارق مجرماً محترفاً خطيراً، لا يردعه رادع من عقوبة مالية أو حبس أو غير ذلك، وهو الذي قد تعاقبه بعض الأنظمة الوضعية بالقتل أو السجن المؤبد أو غير ذلك، فـأيّهما أولى بالأخذ والاتّباع، أن تقطع يد هذا المجرم السارق ويتأدّب هو وغيره، أم أن يُعدم فتنجوت نفسه، أو يسجن فيفسد غيره؟! كما أنه لم يسجل في المجتمع الإسلامي عندما كان يطبق شرع الله في الحدود كثرة قطع الأيدي، كما يصور أعداء الإسلام، لأنّ قضاة المسلمين اتبعوا القاعدة القاضية بدرء الحدود بالشبهات، اتباعاً لحديث النبي ﷺ، فلماذا هذا التهويش والتشويه المُتّعمَد لشرع الله في الحدود؟!

تعالى ولعنته، بل فارقه وصف الإيمان حال سرقته، ففي الحديث عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فإنّ إقامة الحدّ عليه عقوبة له وكفارة لذنبه، ففي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ»^(٢).

٢- حفظ المال: فانتشار السرقة والسراق مفسدة عظيمة تفوت على الناس مصالحهم، وتضييع ضرورة من ضرورياتهم، ولذلك أوجب الله تعالى الحدّ على السارق لحفظ أموال الناس وصيانتها.

٣- تأديب السارق وزجره: فتشريع حد السرقة هو دفع للعوامل النفسية التي تدعو السارق لارتكاب جريمته، بعوامل نفسية مضادة تصرفه عن جريمته، فإذا ما ارتكب الجريمة كان في العقوبة ومرارتها ما يصرفه عن ارتكاب جريمة السرقة مرة ثانية^(٣).

ولم يفوض الشرع استيفاء الحد إلى المسروق منه؛ لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فُوض إليهم لما استوفوه، رقة وحنوا وشفقة على السارقين^(٤).

يقول ابن قيم الجوزية: «فَعُوْقَبَ السَّارِقَ بِقَطْعِ الْيَدِ قَصَّاً لِجَنَاحِهِ»

(١) أخرجه البخاري في الأشربة برقم ٥٢٥٦؛ ومسلم في الإيمان برقم ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٨؛ ومسلم في الحدود برقم ١٧٠٩.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ١ : ٦٥٢.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٩٢ - ١٩٣.

وتسهيلًا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرّة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدُوِّ، ثم يقطع في الثانية رجله، فيزداد ضعفًا في عدُوه، فلا يفوتُ الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضمه، فيستريح ويريح»^(١).

٤- ردع من تسول له نفسه بالسرقة: ففي حد السرقة وقطع يد السارق ردع لمن يُفكّر بالسرقة، وزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتولّ بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين^(٢).

٥- تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي: فحدُّ السرقة عقوبة عادلة، لتناسبها مع جنائية السارق، كما أَنَّه محققٌ لاستقرار المجتمع وأمنه، لارتداع اللصوص والفاشدين، فِيَامُ النَّاسِ عَندَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وحقوقهم.

قال ابن قيم: «وأمّا القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل، فكان ألين العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى النّاس وأخذ أموالهم»^(٣).

(١) إعلام الموقعين : ٢٦١.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية في التعزير

أولاً : بيان المراد بالتعزير :

التعزير في اللغة: من العَزْرُ، وهو التَّأْدِيبُ، وعَزْرَ فلاناً: مَنَعَهُ ورَدَّهُ ورَدَعَهُ^(١)، وسُمِّيَتِ العقوبة تعزيرًا: لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَمْنَعِ الْجَانِيَ وَتَرْدِّهَ وَتَرْدِعَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ أَوِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنْ فِيهَا مِنْ تَأْدِيبِ الْجَانِي عَلَى عَقْوَبَتِهِ مَا لَا يَخْفَى.

أمّا في الاصطلاح: فهـي التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ^(٢)؛ أو هي: تَأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَمْ تُشْرِعْ فِيهَا الْحَدُودُ^(٣)؛ أو هي: عَقْوَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٌ شَرْعًا، تَجْبُ حَقًا لِللهِ، أَوْ لَآدْمِيٍّ، فـي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا^(٤).

ثانياً : أقسام التعازير :

تقسم التعازير إلى ثلاثة أقسام^(٥):

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: عزز؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٤؛ المعجم الوسيط، مادة: عزز.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٤؛ والتعريفات للجرجياني ص ٨٥؛ والمصباح ٤٠٧ : ٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ١٢٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ١٢ : ٢٥٤.

(٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ١٢٨ - ١٥٦.

١- تعزير على المعاشي: وهي العقوبة على أفعال حرمتها الشريعة لذاتها، ويعتبر إتيانها معصية، إلا أن الشريعة لم تحدد لها حدًا ولا كفارة، كتبيل امرأة أجنبية أو الخلوة بها، أو الشروع بسرقة، أو سرقة ما دون النصاب، أو وطء الزوجة في دبرها، أو أكل ميته أو لحم خنزير، أو خيانةأمانة، أو شهادة زور، أو تجسس، أو سباب، أو غير ذلك.

٢- تعزير للمصلحة العامة: وهي العقوبة على أفعال لم تحرمها الشريعة لذاتها، وإنما حرمت لأوصافها، ولا تكون محمرة إلا بتوفير شرط معين فيها، وذلك كارتکاب فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام أو يؤذيه، أو يهدد أمن الجماعة ونظامها، كحبس المتهم بفعل يضر بالمصلحة العامة أو نفيه، أو تأديب الصبيان ومعاقبتهم على ما يفعلونه من جنایات لعدم بلوغهم سن التكليف، وكل ذلك هو من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ويُستدل لذلك بما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج، وذلك عندما سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج فدعا عمر رضي الله عنه عند ذلك نصر بن حجاج فوجده شاباً حسن الصورة فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن يُفتتن به النساء^(١).

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٤١١: ٣؛ والتشريع الجنائي ١: ١٥١.

٣- تعزير على المخالفات: وهي العقوبة على أفعال ليست من المُحرّمات، وليس من قبيل ترك الفرائض والواجبات، إنما هي من قبيل فعل المكرهات أو ترك المندوبات، وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير عليها، بين مُجِيز ومانع، إلا أنَّ الجميع مُتفق على عدم تسمية هذه المخالفات بمعصية، على أنَّ الذين يقولون بالتعزير على المخالفة: يشترطون أن يتكرر من المكلف ترك المندوب أو فعل المكره.

ويحتاج من قال بالتعزير على المخالفات بما رُوي عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مَرَّ برجل أَضْبَجَ شَاهَ يَذْبَحُهَا، وَجَعَلَ يَحْدُثُ الشَّفَرَةَ، فَعَلَاهُ بِالدُّرَّةِ وَقَالَ لَهُ: هَلَّا حَدَّتَهَا أَوْ لَا؟

ثالثاً : أنواع التعازير:

لما كان القصد من التعزير التأديب والاستصلاح والزرجر، كان لا بدَّ من اختلاف التعازير باختلاف الذنوب، فلذلك يبدأ التعزير بالنصح وينتهي بالجلد والحبس أو القتل في بعض الجرائم الخطيرة، وللقاضي اختيار ما يلائم جريمة المجرم، بل إنَّه قد يُوقع عليه أكثر من عقوبة، كما له تخفيض العقوبة عنه أو تشديدها، أو إيقافها إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجنائي وتأديبه^(١).

وفيمَا يلي عرض موجز لأنواع التعازير، بدءاً من الأشد إلى الأخف^(٢):

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ١٢٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٨٧ - ٧٠٨.

١- التعزير بالقتل: الأصل في عقوبة التعزير أن لا تكون مهلكة، إلا أنَّ كثيراً من الفقهاء أجازوا ذلك استثناء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويُسميه بعضهم بالقتل سياسةً، وذلك إذا كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس أو الداعية إلى بدعة ضلالة، أو معتاد الجرائم الخطيرة، أو المتَّجِر بالمخدرات، إلا أنه لا يُترك الحكم بذلك إلى القضاة، بل على ولي أمر المسلمين تحديدُ جرائم التعزير التي يستحقُّ فاعلها القتل.

٢- التعزير بالجلد: وهذه العقوبة مقرّرة في الشريعة للتعازير، كما هي مقرّرة للحدود، وهي من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في عدد الجلدات التي يجوز أن يُعاقب بها المجرم في جنایات التعزير على تفصيل عندهم.

٣- التعزير بالحبس: وذلك إذا غالب على الظن أنه يؤدي إلى تأديب الجاني ويصلحه، وإلا فلا تجوز العقوبة به.

والحبس قد يكون محدد المدّة، وقد يكون غير محدد المدّة:
أمّا الأوّل فيكون للجرائم العادية، وأقله يوم واحد، أمّا حدّه الأعلى فغير متفق عليه.

وأَمَّا الْحَبْسُ غَيْرُ مُحَدِّدِ الْمَدَّةِ: فَهُوَ لِأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ،
أَوْ لِمُعْتَادِي ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَقْرَبَ الْمُجْرُمُ مَسْجُونًا إِلَى
أَنْ تَظَهُرَ تُوبَتِهِ وَيُنَصَّلَحَ حَالَهُ، وَعِنْدَئِذٍ يُطْلَقُ سَرَاحَهُ.

٤- التعزير بالتجريب والإبعاد: يُلْجأُ إِلَى هذه العقوبة إذا تعدّت

أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها، أو أضرت به، أمّا مُدَّتها: فمن الفقهاء من يرى أنه لا ينبغي أن تزيد على السنة، كقوبة التغريب في الزنا، ومنهم من يُجيز زيادتها على السنة، ويرى أنَّ الأمر في تحديد المُدَّة راجع لوليِّ الأمر، وظهور صلاح الجنائي وتبنته.

٥- التعزير بالصلب: الأصل في هذه العقوبة أنها حدٌ لأهل الحرابة وقطع الطريق، إلَّا أَنَّه يمكن أن تكون عقوبة تعزيرية إذا أدت إلى إصلاح الجنائي وتأدبه وحماية الجماعة من شروره، على أن لا يصحب الصلب قتل للمصلوب، ولا يُمنع عنه طعام ولا شراب، كما لا يمنع من الوضوء والصلاحة إيماء، ولا تزيد مدة صلبه على ثلاثة أيام.

٦- التعزير بالوعظ وما دونه: وذلك بأن يَعَظ القاضي الجناء، أو يحضرهم إلى مجلس القضاء، أو يعلن بجريمتهم، كل ذلك بشرط أن يغلب على الظن أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إصلاحهم وردّعهم والتأثير فيهم.

٧- التعزير بالهجر: فقد جعل الله هذه العقوبة تعزيرًا للمرأة الناشر، وفعل ذلك رسول الله ﷺ بالثلاثة الذين خلُفوا عن غزوة تبوك، ويمكن أن تُوقع هذه العقوبة على أي مذنب إن رأى القاضي أنها تؤثِّر فيه وتصلحه.

٨- التعزير بالتَّوبَيْخ: وذلك إذا رأى القاضي أن هذه العقوبة تكفي لزجر الجنائي وتأدبه، وقد عزَّر النبي ﷺ بالتَّوبَيْخ، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَابَبْتُ رَجُلًا بِأَمْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍ»

أَعِيرَتَهُ بِأَمْهٌ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(١).

٩- التعزير بالتهديد: وذلك بشرط أن لا يكون التهديد كاذبًا، وأن يغلب على ظن القاضي أن هذه العقوبة تكفي لصلاح الجاني وتأديبه.

١٠- التعزير بالتشهير: وذلك بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه، لإفقاد ثقة الناس به، أو كالتشهير بغض الشاش، أو بكذب شاهد الزور، أو غير ذلك.

١١- التعزير بالغرامة المالية: وذلك بتغريم الجاني بعقوبة مالية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في جعل التغريم بالمال عقوبة تعزيرية عامة لكل جريمة، فمنع أكثرهم ذلك واحتج بنسخ الحكم، وأن الغرامة المالية لا تصلح لمحاربة الجريمة، بل إنها قد تُغري الظلمة من الحكم بمصادرة أموال الناس، إلا أن الآخرين أجازوا أن تكون الغرامة المالية عقوبة تعزيرية عامة لكل جريمة، ولكل من الفريقيين دليله وحجته^(٢).

١٢- التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المدنية: وذلك كالعزل من الوظائف العامة، أو الحرمان من تولي الوظائف، أو عدم قبول الشهادة ، وغير ذلك.

١٣- التعزير بالمحاصدة: وذلك بمصادرة أدوات الجريمة أو مصادرة ما يحرم حيازته.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٦٦١.

(٢) تنظر المناقشة والأدلة في مظانها، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٨٧ - ٧٠٨.

١٤- التعزير بالإزالة: وذلك كإلزام الجاني بإزالة أثر جنايته، كإعدام أواني الخمر، أو إراقة اللبن المغشوش، أو هدم البناء المُقام في الأماكن العامة، أو الأماكن المملوكة للغير.

رابعاً : المقاصد الشرعية للتعزير :

نخلص مما سبق إلى أنَّ تحديد التعازير الشرعية خوَّلها الشارع لأولي الأمر أو من يقوم مقامهم، بما يحقق مصالح الأمة ويحفظ نظامها وكيانها العام، ويؤدي إلى صيانة القيم والمبادئ، ويرعى المقاصد العامة للشريعة، على أن تكون هذه التعازير متوافقة مع الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

وتبرز المقاصد الشرعية للتعازير من خلال:

١- حفظ المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية للشريعة الإسلامية: لأنَّ ارتكاب المعاصي والمخالفات فيه تفويت لإحدى هذه المصالح التي شرعها الله لعباده، والعقوبات لم تشرع في الإسلام إلا لحفظ هذه المصالح ورعايتها، قال العزُّ بن عبد السلام: «التعزيزات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جمِيعاً»^(١).

٢- تأديب العصاة وزجرهم: فإيقاع عقوبة التعزير بالعصاة زاجر لهم عن الورق في المعاصي والمخالفات، كما أنها مانعة لهم من التمادي في المعصية وتكرار ارتكابها، مع حرص الشريعة وتأكيدها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٨.

على أداء العقوبة لدورها في إصلاحهم وتأديبهم، لا لتعذيبهم، وإهدار آدميّتهم، وإضاعة حقوقهم، قال العزّ بن عبد السلام: «وأما التعزيرات فزوج عن ذنب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنب في القبح والإيذاء...»^(١).

٣- ردع من يفكّر بارتكاب ما يفوت حقّاً لله تعالى أو للناس مما ليس بحدٍّ: فمن يفكّر بارتكاب ما يستحقُّ التّعذير، إن علم أو رأى من يُعزّز على ذنبه وأخطائه، فإنه يمتنع ويردّع عن ارتكاب ذلك.

٤- حفظ أمن المجتمع ونظامه العام: لأن المعاشي تخلٌّ بأمن المجتمع ونظامه، وتعزيز العصاة يحفظ هذا النظام، ويؤمن أفراد المجتمع من شرور هؤلاء العصاة وجنایاتهم.

٥- منع الاستهانة بتعاليم الدين ومبادئه وأحكامه: وذلك من خلال إيقاع عقوبات تعزيرية بمن يستهين بقيم الدين ومبادئه، فيؤدّب المسيء بالعقوبة منعاً له من تكرار إساءته، ويردع كذلك أهل الضلال والفسق والانحراف ممن تسول لهم أنفسهم بشيء من ذلك.

٦- حماية المصالح الإسلامية المقررة: وذلك بتشريع عقوبات ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، على أن لا يترتب عليها ضرر أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية، وضياع للأدمية، مع وجوب التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق العدل بين الناس^(٢).

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٩٤.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ٨٥ - ٨٦.

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي إنما قصدت لحفظ الضروريات التي توافقت على حفظها ورعايتها كل الشرائع السماوية، كما قُصد بها رعاية مصالح الناس، وحفظ نظام حياتهم، ومنع الفساد والفتنة والتظلم والتهاجم والعدوان فيما بينهم.

مع التأكيد على أن العقوبات بكل أشكالها ليست انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه، كما يدعى بعضهم، وليس انتقاماً منه ولا إذلاً له، إنما هي درءٌ للفساد الأكبر بفساد أصغر، وتغلب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وقد ظهر لنا بجلاء سمو مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي، رغم كلّ ما يوجه لها من نقد وهجوم وإهمال.

ولعلَّ السبب في نقد هؤلاء وهجومهم على التشريعات الخاصة للعقوبات في الإسلام إنما هو العداء المتأصل في نفوسهم أولاً، ثمَّ عدم فهمهم لحكمة ومقصد تشرع هذه العقوبات ثانياً، ثمَّ سوء تصرُّف وجهل بعض المنتسبين إلى الإسلام ثالثاً.

ولا بدَّ من التذكير هنا على أنَّ التشريعات الجنائية الوضعية التي طبقيها هؤلاء الناقمون ومن وافقهم، لم تتحقق لهم أماناً، ولم تدرأ عنهم جريمة، ولم تقلل من انتشارها، بل زادت الجريمة زيادة في المجتمع زيادة مضطربة، وتفنن المجرمون بوسائل إجرامهم، وانتشر الفساد والتهاجم والفتنة في المجتمعات.

بينما كان المجتمع المسلم في عصور نهضته وحضارته وارتفاعه وهو يطبق شرع الله في العقوبات مجتمعاً آمناً صالحًا، تسود فيه الفضيلة والأمانة والقيم.

فأيُّ التشريعات أولى بالاتباع، شرع سنَّه ووضعه البشر، أم شرع سنَّه وشرعه ربُّ البشر؟!! ما لكم كيف تحكمون؟

لكن تبقى الإجابة على هذا التساؤل مرهونة بأصحاب العقول الوعية والقلوب المؤمنة، التي تعترز بدينها، ولا تخضع لضغوط أعدائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

*** *** ***

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢	١٠٤	يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
٢٠	١٣٢	وَوَصَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصَطَفَنِي
٢٥	١٧٣	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
٦٥ و ٥٤	١٧٨	يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ
٥٤ و ٢٣ ٦٠ و ٥٧	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
٢٩	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُوكُمْ بِالْبَطِيلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى
٨١	٢١٩	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا

سورة آل عمران

٢٠	١٩	إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُ
٢٠	٨٥	وَمَنْ يَبْتَغِ عِنْدَ اللَّهِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

سورة النساء

٢٥	٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
٦٧	٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا

سورة النساء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٦ و ٢٣	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

سورة المائدة

٤٩ و ٢٣	٣٢	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ
٥٧ و		
٧٥	٣٣	إِنَّمَا حَرَثُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي
٩٦	٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا جَزاءً بِمَا
٦٠ و ٢٣		وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ
٦٢ و	٤٥	بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ
٦٤ و		بِالسِّنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ
٢٠	٤٨	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
٨١ و ٢٦	٩٠	يَتَأْمِيْهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ
٨١	٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ

سورة الْأَنْعَام

٣٩	١٢٤	سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ
٣٩	١٤٧	وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ

سورة النحل

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ

سورة الإسراء

٢٧ و ٨٧	٣٢	وَلَا نَقْرِبُوا الْزِئْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا
---------	----	--

سورة الاسراء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٨ و ٢٢	٣٣	وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
٦٠		

سورة المؤمنون

٨٧	٧ - ٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
----	-------	--

سورة النور

٨٧٥٠	٢	الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدَّ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٨٩٠		
٩٢	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

سورة الروم

فَإِنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا

سورة الأحزاب

۲۸ ۵ أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا
أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُونُكُمْ فِي الْدِينِ وَمَوْلَيْكُمْ

سورة الحجرات

وَإِنَّ طَآيِفَنَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ

سورة المطففين

٣٩ ٢٩ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِمَّا مَنْعَلَةً يَضْحَكُونَ

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٩٢ و ٢٨	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٦	اجتنبوا هذه القاذرة التي نهى عنها، فمن ألمَّ فليستر
٧١ و ٤٥	ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم
٤٣	أقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ
٣٩	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ
٢٩	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
٧٨	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُّ وَهَنَاتُّ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٦ و ٢٤	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ
٤٥	أَيُّهَا النَّاسُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ
٩١	تزوّجُوا الودودَ الولودَ، فَإِنَّمَا مُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَّمَ
٧٠ و ٤٥	تَعَاافَوْا الْحَدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ
٩٦	تُقطَعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٨٨	خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ
٢٥	الَّذِي يَخْنَقُ نَفْسَهُ يَخْنَقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا

الصفحة

٣٠

طرف الحديث والأثر
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ

٦٧

قَتِيلُ الْخَطِئِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَامِ مِائَةً مِنِ الْإِبْلِ

٢٩

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ

٢٦

كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ

٢٦

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٤٣

لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

٢٩

لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ

٨٨

لَا يَزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٤

لَرْزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

٥٦ و ٢٤

لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا

٢٩

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ

٢٨

مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

٥٧ و ٤٤

مِنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ عَقْوَبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ

٧٣

أَنْ يُثْنِي عَلَى عَبْدِهِ الْعِقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ

٧٩

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

٧٩

مِنْ حَمْلِ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مَنَا

٨٢

مِنْ خَرْجِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ

٨٢

مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ

الصفحة

طرف الحديث والأثر

٢٣

مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

٢٣

مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ

٩٨

وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٨٤

وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٨

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٩٨ و ٤٤

وَمِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فُعُوقَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كُفَّارَةُ لَهُ

١٠٤

يَا أَبَا ذَرٍ أَعِيرَتَهُ بَأْمَهٌ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ

٦٢

يَا أَنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ

٣- مصادر ومراجع البحث

- الاجتهد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف - قطر.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٣ ١٤٠٣هـ - م ١٩٨٣.
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/٣ ١٤٠٩هـ - م ١٩٨٩.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر - دمشق، ط/١٤٠٦هـ - م ١٩٨٦.
- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، للدكتور وهبة الزحيلي، طبع المكتبة العباسية - دمشق، ط/١٩٧٢م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط/١٥ ٢٠٠٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- أنيس الفقهاء، لقاسم القوني (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الكبيسي، طبع دار الوفاء - جدة - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (ت ٥٩٥ هـ)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٤/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، طبع مكتبة دار العروبة - القاهرة، ط ١٣٧٩/١ هـ - ١٩٦٠ م.
- التعريفات، للجرجاني (علي بن محمد ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

- تكملة فتح القدير شرح الهدایة، لقاضی زاده - طبع مركز أهل السنة - الهند، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - تهذیب اللغة، للأزهري ت ٣٧٠ هـ، طبع الدار المصرية للتألیف والترجمة - القاهرة.
 - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي - القاهرة، ط ١٩٨٥ م.
 - حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع للإمام السبكي ، للبناني ؟
 - حجة الله البالغة، الدهلوی (شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٧٦ هـ)، تعليق: محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم - بيروت، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
 - حاشية العدوی على كفاية الطالب، نشر دار الفكر - بيروت.
 - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للحصکفي ، نشر دار الفكر - دمشق، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبع دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
 - سنن أبي داود، ترقیم محمد محبی الدین عبد الحمید، دار الفكر.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
 - سنن الترمذى، تحقيق وترقيم أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
 - سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
 - السياسة الشرعية لتقى الدين أحمى بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ؛ طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ.
 - الشاطبى ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادى العبيدى، طبع دار قitiبة - دمشق، ط ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م.
 - شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ت ٥٨٦١، نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
 - صحيح البخارى، تحقيق: الدكتور البغا، دار ابن كثير - دمشق وبيروت - ط ٣ - ١٤٠٧.
 - صحيح مسلم، ترقيم عبد الباقي، دار إحياء التراث - ط ١ - ١٣٧٥هـ.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبع مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، ط٦/٦١٤١٢ هـ - م١٩٩٢.
- فتح القدير، الكمال ابن الهمام، طبع دار إحياء التراث - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وَهْبَة الزُّحْيْلِيّ، نشر دار الفكر - سورِيَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع مكتبة وَهْبَة القاهرة، ط١٤١٥ هـ - م١٩٩٥.
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة، ط١٩٦٣ م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ت٨١٧ هـ، نشر دار إحياء التراث - بيروت، ط١٤١٧ هـ - م١٩٩٧.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر - دمشق، ط٢/١٤٠٨ هـ - م١٩٨٨.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠ هـ، طبع دار الجيل - بيروت، ط٢/١٤٠٠ هـ - م١٩٨٠.
- كتاب الأمة، مجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة

١٤٢٢هـ، وزارة الأوقاف - قطر.

- اللباب شرح الكتاب، نشر دار الفكر - بيروت.
- لسان العرب لابن فارس، نشر دار صادر - بيروت.
- مباحث في التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فاروق النبهان.
- مجمع الزوائد و منهاج الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٨هـ ، طبع دار الفكر ، بيروت - ١٤١٢هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦١هـ ، نشر دار الإيمان.
- المستدرك للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى (محمد بن محمد) ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ط ١٣٢٢هـ.
- مسنن الإمام أحمد ت ٢٤١هـ، طبع دار الرسالة، بتحقيق مجموعة من المختصين، أشرف عليهم الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في مصر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب، والمنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، نشر دار النفائس - الأردن، ط ٢٠٠١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٩٩٣ / ٥ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامي، للدكتور زياد احمدان، طبع مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي، طبع دار النفائس - الأردن، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المواقف ل الإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ)، تعليق: الشيخ عبد الله دراز ، نشر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، ط/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم السلقيني ، طبع دار الفكر المعاصر - بيروت ، ط/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للدكتور أحمد الريسواني ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط/١٩٩٠ م.

*** *** ***

٤- فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
المبحث الأول : المقاصد الشرعية	٨
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً	٨
المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد	١٠
المطلب الثالث: تحديد مقاصد الشريعة	١٢
المطلب الرابع: أهمية المقاصد وفوائدها	١٣
المطلب الخامس: أقسام المقاصد الشرعية العامة	١٥
أولاً: المقاصد الشرعية الضرورية	١٦
١- حفظ الدين	١
٢- حفظ النفس	٢
٣- حفظ العقل	٣
٤- حفظ النسل والنسب	٤
٥- حفظ المال	٥
ثانياً: المقاصد الشرعية الحاجية	٣١

ثالثاً: المقاصد الشرعية التحسينية ٣٤
المبحث الثاني : الجنائية والجريمة والعقوبة في الإسلام ٣٧
المطلب الأول: بيان المراد بالجنائية ٣٧
المطلب الثاني: بيان المراد بالجريمة ٣٩
المطلب الثالث: بيان المراد بالعقوبة ٤١
المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى المجرم ٤٢
المبحث الثالث : فلسفة العقوبات ومقاصدها الشرعية ٤٧
المطلب الأول: المقاصد الشرعية في القصاص وما دونه ٥٣
أولاً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على النفس ٥٥
ثانياً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على ما دون النفس (الجراحات) ٦١
ثالثاً: المقاصد الشرعية لبدائل عقوبة القصاص ٦٥
١ - المقصد الشرعي من العفو ٦٥
٢ - المقصد الشرعي من الدية ٦٦
المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في الحدود ٦٩
أولاً: مقصد الشرع من حد الردة ٧١
ثانياً: مقصد الشرع من حد الحرابة (قطع الطريق) ٧٤
ثالثاً: مقصد الشرع من حد البغي ٧٨
رابعاً: مقصد الشرع من حد السكر (شرب الخمر) ٨١

خامسًا: مقصد الشرع من حد الزنا.....	٨٧
سادسًا: مقصد الشرع من حد القذف.....	٩٢
سابعًا: مقصد الشرع من حد السرقة.....	٩٦
المطلب الثالث : المقاصد الشرعية في التعازير	١٠٠
أولاً: بيان المراد من التعازير	١٠٠
ثانيًا: أقسام التعازير	١٠٠
ثالثًا: أنواع التعازير	١٠٢
رابعًا: المقاصد الشرعية للتعازير	١٠٦
الخاتمة :	١٠٨
الفهارس	١١١
١- فهرس الآيات القرآنية.....	١١٣
٢- فهرس الأحاديث النبوية.....	١١٦
٣- فهرس المصادر والمراجع	١١٩
٤- فهرس الموضوعات.....	١٢٧

